

Distr.: General
14 April 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ *

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣

حقوق الإنسان

(البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١) **

المحتويات

الصفحة

٤ ملحة عامة
١٥ ألف - أجهزة تقرير السياسة
١٥ ١ - مجلس حقوق الإنسان
٢٠ ٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/64/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦ (A/63/6/Rev.1).



٢٠	٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٢١	٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
٢١	٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٢	٦ - لجنة حقوق الطفل
٢٢	٧ - لجنة مناهضة التعذيب
٢٣	٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢٣	٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٢٤	١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٢٥	١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٥	١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٢٦	١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٦	١٤ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
٢٨	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٣٨	جيم - برنامج العمل
٣٩	البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
٥١	البرنامج الفرعي ٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٦٢	البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
٦٢	(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
٦٢	(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ..
٦٩	البرنامج الفرعي ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
٧٨	دال - الدعم البرنامجي

هـ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ٨٢

المرفق

النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتي لن تنفذ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ٩٤

لمحة عامة

الجدول ٢٣-١

تقديرات النفقات

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٥٠٠ ١٦١ ١٣٩ دولار ^(١)
الاعتمادات المنقحة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠ ٣٥٣ ١٢٧ دولار
(أ) بمعدلات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.	

الجدول ٢٣-٢

الموارد المقترحة من الموظفين

الوظائف	العدد	الرتبة
الميزانية العادية		
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٣٤٠	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ٩ مد-١، ٤٢ ف-٥، ٨٩ ف-٤، ٨٨ ف-٣، ٢٠ ف-١/٢، ٤ خ ع (ر ر)، ٧٧ خ ع (ر أ)، ٤ ر م، ١ م ف و
الوظائف الجديدة	٢	ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ٤
عمليات إعادة التصنيف	١	١ مد-٢ إلى أمين عام مساعد تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٣٣٨	١ وأ ع، ١ أ ع م، ٤ مد-٢، ٩ مد-١، ٤٢ ف-٥، ٨٩ ف-٤، ٨٦ ف-٣، ٢٠ ف-١/٢، ٤ خ ع (ر ر)، ٧٧ خ ع (ر أ)، ٤ ر م، ١ م ف و

المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = خدمات عامة؛ ر ر = رتبة رئيسية؛ ر أ = رتب أخرى؛ ر م = رتبة محلية، م ف و = موظف في وطني.

٢٣-١ إن الغرض النهائي من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة فعلية بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادؤهما وتوصياتهما، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها لاحقاً الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ ونتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة؛ وقرارات ومقررات هيئات وضع السياسات العامة، ومن بينها وبصفة خاصة قرارات الجمعية العامة ٢/٥٥ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة للألفية، و ٣٠٠/٥٧ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، و ١/٦٠ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

و ٢٥١/٦٠ الذي أنشأت بموجبه بمجلس حقوق الإنسان، و ٢١٩/٦٢ المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان. وسوف تسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا بالقانون الإنساني الدولي، حسب مقتضى الحال.

٢٣-٢ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة في العمل على إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعلى الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع الأطراف ذات الصلة. وهو يعمل على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، وذلك على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، وخاصة في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين أقر المجتمع الدولي من خلالهما بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي يبنى عليها الأمن والرفاه الجماعيان. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة تلبي حاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٢٣-٣ ويقع هذا البرنامج تحت قيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أنيطت بها المسؤولية الرئيسية في المنظمة عن أنشطة حقوق الإنسان وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وفي إطار اختصاص الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وسلطتهما وقرارهما الشاملة. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيكل المركزي الداعم للبرنامج. وبحلول نهاية عام ٢٠١٠، ستعزز المفوضية، حسب الاقتضاء، عملية الإصلاح التي تجريها متابعة المؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أخذ علماً بخطة عمل المفوضية السامية.

٢٣-٤ وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتلبية احتياجات الضعفاء من الحماية، ومعالجة الحالات التي تثير القلق على الصعيد الدولي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٢٣-٥ واستمرار اشتراك المفوضية مع البلدان أمر أساسي لتنفيذ البرنامج في إطار الشراكات المعززة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، وذلك من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها، تحدد ضمن ما تحدده سبل تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والمساعدة التقنية، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بالموضوع. وسيواصل البرنامج مراعاة المسائل الجنسانية مراعاة تامة لدى وضع القواعد والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات والتصدي لها.

٢٣-٦ وسيقدم الدعم التنظيمي الفني والمعزز إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى، وإلى سائر أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستتلقى الدعم المعزز والمشورة هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، التي تتلقى جميعها الخدمات من مفوضية حقوق الإنسان.

٢٣-٧ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لا سيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية تحقيقها واقعياً.

٢٣-٨ وقد أعيد تنظيم البرنامج ليمحور حول أربعة برامج فرعية هي: (أ) مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل؛ و (ب) دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ و (ج) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية؛ و (د) دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.

٢٣-٩ وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتوقع أن تستكمل المفوضية تنفيذ هيكلها الجديد مما سيمكنها من معالجة أوجه الضعف التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره لعام ٢٠٠٢ (A/57/488) بهدف تحقيق ما يلي: (أ) تشكيل كيانات مؤسسية فنية تكون إدارتها أيسر؛ و (ب) تحسين التنسيق الداخلي في سبيل تحقيق الأهداف والرؤية المشتركة؛ و (ج) جعل مستوى الوظائف الإدارية في المنظمة متماشياً وهيكل الكيانات المشابهة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكانت دراسة داخلية أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مكتب المفوضية في نيويورك في عام ٢٠٠٧ قد خلصت أيضاً إلى أن هناك حاجة إلى تمثيل المفوضية على مستوى أعلى في مجال اتخاذ القرارات ورسم السياسات في نيويورك نظراً للمسؤولية المتنامية للمكتب في أعقاب القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، وأوصت تحديداً بأن يكون تمثيل المفوضية السامية في نيويورك على مستوى أمين عام مساعد، بصفة رئيس للمكتب. ونتيجة لذلك، تضمنت الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ طلباً يرمي إلى رفع مستوى الوظيفة الحالية لرئيس مكتب نيويورك من رتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد.

٢٣-١٠ وقد استُعرضت مسألة المنشورات ضمن برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي على حدة. ومن المتوقع أن تصدر المنشورات غير المتكررة على النحو المبين في الجدول ٢٣-٣ وكما هي مبينة في معلومات الناتج لكل برنامج فرعي. ويعزى انخفاض عدد المنشورات أساساً إلى زيادة استخدام موقع المفوضية على شبكة الإنترنت وتجميع بعض التقارير.

الجدول ٢٣-٣

موجز المنشورات

المنشورات	المنشورات الفعلية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١
المتكررة	-	٢	٨
غير المتكررة	٢٩	٧٦	٥
المجموع	٢٩	٧٨	١٣

٢٣-١١ تصل الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار هذا الباب إلى ١٣٩ ١٦١ ٥٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس زيادة صافيها ٣٠٠ ٨٠٨ ١١ دولار مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما هو مبين في الجدول ٢٣-٥. ومن هذا المبلغ، يمثل مبلغ ٦٠٠ ٢٠ ١٣٨ دولار احتياجات المفوضية، ويتعلق مبلغ ٩٠٠ ١٤٠ ١ دولار باحتياجات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص. أما الزيادة الصافية البالغة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، فتعزى أساساً إلى الاعتماد الكامل المخصص للعضو الثالث في اللجنة وموظفين آخرين فيها. وتشمل الزيادة الصافية البالغة ٣٠٠ ٤٠٨ ١١ دولار للمفوضية ما يلي:

(أ) زيادة صافيها ٣٠٠ ٧٢٨ دولار تحت بند أجهزة صنع السياسات تعزى إلى زيادات من أجل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨٠٠ ١١٩ دولار)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (٨٠٠ ٢١٦ دولار)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٦٠٠ ٤٤١ دولار)، والاعتماد الجديد المخصص للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٧٠٠ ٣٨٠ دولار)، ولجنة مناهضة التعذيب (٨٠٠ ٣٦ دولار)، تقابلها انخفاضات في إطار اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان (٧٠٠ ٤٦٢ دولار) واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٧٠٠ ٤ دولار)؛

(ب) زيادة صافيها ٢٠٠ ٤٥٥ دولار تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، وهي النتيجة الصافية لما يلي: '١' زيادة قدرها ٥٠٠ ٤٣٩ دولار للوظائف، ناجمة عن إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة في مكتب المفوضية بنيويورك من رتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد، والأثر المرجحاً لشغل وظيفتين (٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) معتمدين في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ و '٢' زيادة صافيها ٧٠٠ ١٥ دولار للموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

(ج) زيادة عامة صافيها ٥٠٠ ١٠ ٥٧٠ دولار للأنشطة الفنية التي ستنفذ في إطار برنامج العمل، وتشمل ما يلي:

'١' احتياجات إضافية بمبلغ ٩٠٠ ٥٤٠ ١٠ دولار للوظائف، وتعزى إلى:

أ - زيادة قدرها ٢٠٠ ٠٠٥ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١، مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل، تتعلق بالأثر المرجأ لشغل خمس وظائف (١ مد-١ و ٢ ف-٤ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) معتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

ب - زيادة قدرها ١ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تتعلق بالأثر المرجأ لشغل عشر وظائف (٤ ف-٤ و ٣ ف-٣ و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) معتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والنقل الداخلي لوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) والنقل الخارجي لوظيفة مدير برتبة مد-٢ إلى البرنامج الفرعي ٤، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، لرئاسة مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة؛

ج - زيادة قدرها ١ ٦٤٣ ٦٠٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، تتعلق بالأثر المرجأ لشغل خمس وظائف (١ مد-٢ و ١ مد-١ و ١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ١ ف-٣) معتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

د - زيادة قدرها ١ ٥٧ ٥٠٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٣ (ب)، المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط إفريقيا، تتعلق بالأثر المرجأ لشغل وظيفتين (١ ف-٣ و ١ رتبة محلية) معتمدتين في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

هـ - زيادة صافيها ٦ ١٧٤ ٦٠٠ دولار، في إطار البرنامج الفرعي ٤، تتعلق بالأثر المرجأ لشغل اثنتين وثلاثين وظيفة (١ مد-١ و ٤ ف-٥ و ٢٠ ف-٤ و ٣ ف-٣ و ٢ ف-٢ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) معتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والنقل الداخلي لوظيفة مدير برتبة مد-٢ من البرنامج الفرعي ٢ لرئاسة مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة، والنقل الخارجي لوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى البرنامج الفرعي ٢، واقتراح إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ كما يلي:

١ - وظيفة برتبة ف-٣ لموظف لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بمهام تتطلب خبرة محددة فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه، استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٢ - وظيفة برتبة ف-٣ لموظف لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بمهام تتطلب خبرة محددة في مجال المياه الصالحة للشرب، استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٢' انخفاض عام قدره ٤٨٣ ٤٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، حيث سُجلت انخفاضات في الاحتياجات المتصلة، في جملة أمور، بتكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية واحتياجات التشغيل العامة الأخرى والمنح والاشتراكات، تقابلها زيادات تحت بند سفر الممثلين؛

(د) زيادة صافيها ١٦٧ ٣٠٠ دولار في إطار دعم البرامج تغطي ما يلي:

١' مبلغا إضافيا قدره ٥٢٩ ١٠٠ دولار للوظائف، يُعزى إلى الأثر المرجأ لشغل ثلاث وظائف (١ ف-٥ و ١ ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) معتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢' نقصانا عاما صافيه ٣٦١ ٨٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، ويمثل نقصانا صافيا في تكاليف الموظفين الأخرى والخدمات التعاقدية واحتياجات التشغيل العامة الأخرى، وتقلبه زيادات تحت بند سفر الموظفين والمنح والاشتراكات.

٢٣-١٢ ووضعت التقديرات المبينة أعلاه دون مراعاة ما يلي، مما سيؤثر في برنامج عمل حقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

(أ) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على إنشائها للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الاتفاقية. وكان الأمين العام قد أبلغ الجمعية العامة سابقا بأن الحاجة ستنشأ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى مبلغ تقديره ٨٤٦ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ في حالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ خلال فترة السنتين تلك (انظر A/61/530). وحتى وقت إعداد هذه الوثيقة، لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) نتائج مؤتمر دوربان الاستعراضي المقرر عقده في جنيف، من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢٣-١٣ وتشير التقديرات إلى أن موارد خارجة عن الميزانية، بمبلغ ٣٠٠ ٢٠٠ ٢٣٣ دولار، سوف تستخدم من مصادر شتى خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتكملة موارد الميزانية العادية اللازمة من أجل: (أ) التوجيه التنفيذي والإدارة (٢٠٠ ٣٣٣ ١٢ دولار)؛ و (ب) الأنشطة الفنية في إطار برنامج العمل، من قبيل تقديم المساعدة لضحايا التعذيب وللأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية نتيجة لأشكال الرق المعاصرة، وحماية السكان الأصليين، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا، وتوفير السفر للمشاركة في اجتماعات مختلفة معقودة في إطار برنامج العمل، مما فيها تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، والتعاون التقني،

ونشر مواد إعلامية، وتعهّد قواعد بيانات ومواقع الإنترنت، وخدمة الاجتماعات، وتقديم أشكال أخرى من الدعم الفني، وتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية وحلقات دراسية، وتوفير زمالات (٤٠٠ ٩٨٧ ١٨٨ دولار)؛ و (ج) الدعم البرنامجي (٧٠٠ ٨٧٩ ٣١ دولار). ويبلغ عدد الوظائف التي ستمول من موارد خارجة عن الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ نحو ٦٥٦ وظيفة (٣ مد-١ و ٣٠ ف-٥ و ٨٧ ف-٤ و ١٢٦ ف-٣ و ٣٥ ف-٢/١ و ٣٧٥ وظيفة من وظائف فئة الخدمات العامة ووظائف الموظفين الفنيين الوطنيين)، مما يمثل نقصان خمس وظائف مقارنة بعدد الوظائف الممولة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهناك زيادات متوقعة تحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف تخص بشكل رئيسي الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والمنح والاشتراكات. أما الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٢٠٠ ٢٣٣ دولار، مما يمثل زيادة بمبلغ ٧٠٠ ٦٨١ ٣٦ دولار مقارنة بتقديرات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فتجري برمجتها وفقا للعدد المتزايد من الأنشطة الفنية التي ستنفذ في إطار مختلف البرامج الفرعية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٣-١٤ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تبلغ الموارد المخصصة لإجراء أنشطة الرصد والتقييم التي تعتبر حيوية لضمان جودة الخدمات التي تقدمها المفوضية، ما مقداره ٥٠٠ ١٦١ ١ دولار وتتعلق بوقت الموظفين المقدر في ٣٩ شهر عمل في الفئة الفنية وأكثر من ٥٣ شهر عمل في فئة الخدمات العامة؛ وبموارد غير متعلقة بالوظائف. ويشمل هذا المبلغ ٨٠٠ ٨٤١ دولار في إطار الميزانية العامة و ٧٠٠ ٣١٩ دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-١٥ وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى نظرها في التقديرات المنقحة الناجمة عن المقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة إلى التاسعة المعقودة في عام ٢٠٠٨، بإجراء استعراض شامل للاحتياجات الإضافية الناشئة فيما يتعلق بالبعثات الخاصة التي يأذن بها المجلس، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/629، الفقرة ١٠). ويرى الأمين العام أن التجربة الأخيرة المستخلصة من القرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الخاصة التاسعة تدل على ضرورة اكتساب خبرة إضافية خلال عام ٢٠٠٩ قبل تقديم اقتراح شامل يستجيب للتوصية.

٢٣-١٦ وفي الفقرة ١٢٤ من القرار ١/٦٠، عقدت الجمعية العامة العزم على تعزيز المفوضية عن طريق مضاعفة موارد ميزانيتها العادية على مدى السنوات الخمس التالية، بغية العمل باطراد على إيجاد توازن بين الميزانية العادية والتبرعات لمواردها. وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠٠ من القرار ٢٣٦/٦٢ أن تستخدم التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البالغة ١٠٠ ١٣٩ ٦٤ دولار خط أساس لمضاعفة الموارد المخصصة للمفوضية على النحو المتفق عليه. وباقتراح مستوى الموارد البالغ ١٦١ ١٣٩ ٥٠٠ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يرى الأمين العام أن مضاعفة موارد المفوضية على مدى خمس سنوات قد تحقق.

٢٣-١٧ ويرد في الفرع هاء أدناه وصف لأنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، التي أنشئت لتسوية أوضاع هؤلاء المفقودين من خلال المساعي الحميدة للأمين العام.

٢٣-١٨ ويرد في الجدول ٢٣-٤ تفصيل توزيع النسب المئوية للموارد في إطار هذا الباب.

الجدول ٢٣-٤

توزيع الموارد حسب العنصر

(النسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
١ - مجلس حقوق الإنسان	٠,٢	-
٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	٠,٣	-
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١,١	-
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	٠,٢	-
٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٠,٧	-
٦ - لجنة حقوق الطفل	١,١	-
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	٠,٤	-
٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٠,٧	-
٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٠,١	-
١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١,٦	-
١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٠,٧	-
١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٠,١	-
١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٠,٧	-
المجموع الفرعي ألف	٧,٩	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٠,٣	٥,٣
جيم - برنامج العمل		

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
١ - مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل	١٤,٩	٩,٩
٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	١٢,٠	١٤,٢
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية		
أ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	٢٣,٥	٥٢,٣
ب - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١,٦	٠,٣
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	٢٠,٤	٤,٣
المجموع الفرعي جيم	٧٢,٤	٨١,٠
دال - الدعم البرنامجي	٨,٦	١٣,٧
هاء - اللجنة المعنية بالملفودين في قبرص	٠,٨	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ٢٣-٥

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	اعتمادات	النمو في الموارد	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة	إعادة تقدير	تقديرات ٢٠١٠-٢٠١١
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٦٤٠٧,٦	١٠٣٠٢,٥	٧٢٨,٣	٧,١	١١٠٣٠,٨	٥٢٨,٠	١١٥٥٨,٨	
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٠٠٨٩,٢	١٣٨٥٧,٦	٤٥٥,٢	٣,٣	١٤٣١٢,٨	٤٢٢,١	١٤٧٣٤,٩	
جيم - برنامج العمل	٥٢٤٧٥,١	٩٠٧٢٠,٤	١٠٠٥٧,٥	١١,١	١٠٠٧٧٧,٩	١٩٥٧,٧	١٠٢٧٣٥,٦	
دال - الدعم البرنامجي	٨٣١٦,١	١١٧٣١,٨	١٦٧,٣	١,٤	١١٨٩٩,١	١٣٥,٠	١٢٠٣٤,١	
هاء - اللجنة المعنية بالملفودين في قبرص	٦٧٠,٥	٧٤٠,٩	٤٠٠,٠	٥٤,٠	١١٤٠,٩	٢,١	١١٤٣,٠	
المجموع الفرعي	٧٧٩٥٨,٥	١٢٧٣٥٣,٢	١١٨٠٨,٣	٩,٣	١٣٩١٦١,٥	٣٠٤٤,٩	١٤٢٢٠٦,٤	

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠١٠-٢٠١١	تقديرات ٢٠٠٩-٢٠٠٨	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	نفقات
مصدر الأموال			
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
-	-	-	-
٢٨ ٨٣٦,٤	٢٦ ٩١٨,٧	٧ ٣٤٨,٨	-
(ب) الأنشطة الفنية			
-	١ ٧٠٢,٢	٦,٧	-
٢٥ ٦٦٣,٨	٢٤ ٥١٣,٣	١٢ ١٠٨,٣	-
١ ٥٣٧,٠	١ ٣٥٧,٠	٦٦٦,٨	-
٢ ٤٥٦,٦	٢ ١٦٩,٠	٩٢٧,٦	-
١٤٠ ٠٠٨,٧	١٣٣ ٠٠٦,٧	١٢٢ ١٩٤,١	-
(ج) المشاريع التشغيلية:			
٣١ ٢٩٤,٥	٢٦ ٥٥٥,٢	١٢ ٦٧٠,٩	-
٢ ٦٥٥,٧	٢ ٣٤٤,٩	٥٤٦,٢	-
٣٥٤,٠	٨٨,٥	-	-
٣٩٣,٦	٣٢٨,٠	-	-
٢٣٣ ٢٠٠,٣	٢١٨ ٩٨٣,٥	١٥٦ ٤٦٩,٤	المجموع الفرعي
٣٧٥ ٤٠٦,٧	٣٤٦ ٣٣٦,٧	٢٣٤ ٤٢٧,٩	مجموع (١) و (٢)

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة الموارد الخارجة عن الميزانية		المجموع	
	٢٠٠٨	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠١١
الفئة الفنية وما فوقها						
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	-	-
أمين عام مساعد	٢	١	-	-	-	-
مد-٢	٤	٣	-	-	-	-
مد-١	٩	٩	٣	٣	-	-
ف-٥	٤٢	٤٢	٣١	٣٠	-	-
ف-٤/٣	١٧٥	١٧٧	٢١٥	٢١٣	-	-
ف-٢/١	٢٠	٢٠	٣٥	٣٥	-	-
المجموع الفرعي	٢٥٢	٢٥٤	٢٨٤	٢٨١	٥٣٦	٥٣٥
فئة الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	٤	٤	٢	٢	-	-
الرتب الأخرى	٧٧	٧٧	٢٨٠	٢٧٨	-	-
المجموع الفرعي	٨١	٨١	٢٨٢	٢٨٠	٣٦٣	٣٦١
الفئات الأخرى						
الرتبة المحلية	٤	٤	-	-	-	-
موظف فني وطني	١	١	٩٥	٩٥	-	-
المجموع الفرعي	٥	٥	٩٥	٩٥	١٠٠	١٠٠
المجموع	٣٣٨	٣٤٠	٦٦١	٦٥٦	٩٩٩	٩٩٦

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٠٣٠ ١١ دولار

١ - مجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٢٧٧ دولار

٢٣-١٩ أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وعملا بذلك القرار، ألغى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان، وتولى مجلس حقوق الإنسان الدور والمسؤوليات المنوطة باللجنة فيما يتصل بمهام المفوض السامي لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً، وانتخب الأعضاء الأوائل في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. ومدة العضوية ثلاث سنوات، وهي عبارة عن فترات متداخلة. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف في ثلاث دورات على الأقل، منها دورة رئيسية، ليلعب مجموع فترات الدورات ما لا يقل عن عشرة أسابيع. ويمكن أن يعقد المجلس أيضاً دورات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس بدعم من ثلث الأعضاء. ويطبق المجلس النظام الداخلي المقرر للجان الجمعية العامة.

٢٣-٢٠ وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ أنه ينبغي للمجلس القيام بما يلي: (أ) إجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ووضع طرائق عمل لتلك الآلية وما يلزمها من توزيع زمني؛ و (ب) الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وعند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يضطلع فريق عامل يتألف من الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها ٤٧ دولة بالاستعراض الدوري الشامل. وبموجب نفس القرار، أنشأ المجلس اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

٢٣-٢١ ونتيجة لاستعراضه الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي وضعت وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، وضع مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار ١/٥ إجراءات سرية جديدة تتعلق بالشكاوى بوصفها جزءاً لا يتجزأ من هيكله المؤسسي. وأنشئ فريقان عاملان مستقلان، وهما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، وأسندت إليهما ولاية بحث البلاغات الواردة في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المشهود عليها بأدلة موثوقة والتي ترتكب في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف كان.

٢٣-٢٢ وأنشأ المجلس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بموجب القرار ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأنشأ المنتدى المعني بقضايا الأقليات بموجب القرار ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٧. وبموجب القرار ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قرر المجلس الإبقاء على المنتدى الاجتماعي التابع للجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، باعتباره هيئة فرعية تابعة للمجلس. وفيما يلي الأفرقة العاملة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان التي تولى المجلس مهامها:

(أ) الاستعراض الدوري الشامل - طلبت الجمعية العامة إلى المجلس أن يضع في غضون سنة طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من توزيع زمني لاجتماعاتها. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار ١/٥ مبادئ الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه ودورياته والترتيب الذي يُتبع فيه، فضلا عن عملياته وطرائقه وشكل وثائقه الختامية ومضمونها. ويُجري الاستعراض فريق عامل يتكون من ٤٧ دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، ويعتمد المجلس الوثائق الختامية في جلسة عامة. وشكل فريق من ثلاثة مقررين ("الهيئة الثلاثية") لتيسير إجراء كل استعراض على حدة، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وتقدم مفوضية حقوق الإنسان المساعدة والخبرة اللازمتين للمقررين. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنويا، تستغرق كل واحدة منها عشرة أيام عمل. وتُستعرض كافة الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة على مدى دورة تمتد على أربع سنوات، حيث يُستعرض ٤٨ بلدا من تلك البلدان سنويا (١٦ بلدا في كل دورة من دورات الفريق العامل). ويقوم الاستعراض على معلومات تعدها الدولة المعنية قد تتخذ شكل تقرير وطني، وأي معلومات تعتبرها تلك الدولة ذات صلة بالموضوع. ويراعى أيضا في هذا الصدد تجميع للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وموجز للمعلومات المقدمة من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، وتتولى مفوضية حقوق الإنسان إعداد التجميع والموجز كليهما. وبتّ مجلس حقوق الإنسان بشأن اعتماد طرائق أخرى للاستعراض من خلال بيانين رئاسيين (PRST/8/1 و PRST/9/1). واعتمد المجلس أيضا رسالة من رئيسه تصف طرائق اختيار الهيئات الثلاثية؛

(ب) الفريق العامل المعني بالبلاغات - يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار ١/٥ بدراسة البلاغات الواردة في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى بغرض البت في مقبوليتها وتقييم وجاهتها، بما في ذلك ما إذا كان يبدو أن بلاغا ما، بمفرده أو إلى جانب بلاغات أخرى، يكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتكون الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية، ويجتمع مرتين في السنة على مدى خمسة أيام عمل؛

(ج) الفريق العامل المعني بالحالات - يبحث الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار ١/٥ البلاغات الواردة على أساس المعلومات المقدمة من الفريق العامل المعني

بالبلاغات، ويقدم إلى المجلس تقريراً عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المشهود عليها بأدلة موثوقة. ويتكون الفريق العامل من خمسة أعضاء في المجلس معينين بصفتهم الشخصية، ويجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد؛

(د) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغرض تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض. وبموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٨/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، قررت اللجنة إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وُجدت ولاية الفريق في الآونة الأخيرة من قبل مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويتكون الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، ويجتمع ثلاث مرات في السنة، مرتين في جنيف ومرة واحدة في موقع مناسب يحدده الفريق العامل. وهو يضطلع بمهمتين ميدانيتين على الأقل في كل سنة. وخلال دوراته، يستعرض الفريق العامل بالنسبة لكل بلد على حدة معلومات جديدة ومستكملة عن حالات الاختفاء التي تقوم الأمانة العامة بتجهيزها بغرض إحالتها إلى الحكومات المعنية، ويدرس ردود الحكومات وغيرها من المعلومات الواردة منذ دورته السابقة، ويعتمد القرارات المتصلة بهذه المسائل. ويستقبل أيضاً ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأقارب المختفين، بناء على طلبهم؛

(هـ) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين، منوطة بهم مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض على نحو تعسفي أو على نحو آخر يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وجددت ولاية الفريق العامل في الآونة الأخيرة من قبل مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنوياً (دورتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل ودورة مدتها ثمانية أيام عمل) يقوم خلالها بفحص المعلومات المتصلة بولاياته ويتخذ قرارات بشأنفرادى الحالات المعروضة عليه ويصوغ مداولات وفتاوى قانونية ذات طابع عام. ويضطلع الفريق العامل أيضاً بمهمتين ميدانيتين في كل سنة؛

(و) الفريق العامل المعني بالمرتزقة - أنشئ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان

٢٠٠٥/٢ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد جاءت ولاية الفريق العامل لتخلف ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، الذي عين أول مرة في عام ١٩٨٧، ومُددت في الآونة الأخيرة لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وهو مكلف بدراسة وتحديد ورصد المسائل الحالية والناشئة ومظاهر المرتزقة واتجاهاتهم والأنشطة المتصلة بهم وأنشطة الشركات العسكرية الخاصة وشركات الأمن الخاصة التي لها تأثير على حقوق الإنسان عموماً، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في كل سنة (دورتان في جنيف ودورة واحدة في نيويورك). ويعقد الفريق العامل أيضاً مشاورات إقليمية سنوية، وفقاً لما دعا إليه مجلس حقوق الإنسان في القرار ٢١/٧؛

(ز) المنتدى المعني بقضايا الأقليات - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٦، إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات ليحل محل الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ووفقاً لولايته، يوفر المنتدى منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وهو ما سيقدم إسهامات مواضيعية وخبرات لعمل الخبير المستقل المعني بشؤون الأقليات. ويجتمع المنتدى سنوياً على مدى يومي عمل؛

(ح) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفرقة عمله الرفيعة المستوى - أنشئ هذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (وهو يحل محل فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل السابق المكلف بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية). وقد مددت ولاية الفريق العامل وفرقة عمله الرفيعة المستوى مؤخرًا إلى موعد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل في عام ٢٠١٠ (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). ويجتمع الفريق العامل سنوياً لمدة خمسة أيام عمل، وتُعقد فرقة العمل دورات سنوية مدتها سبعة أيام؛

(ط) المنتدى الاجتماعي - أنشئ المنتدى الاجتماعي من قبل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وفقاً لما أذنت به لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ومقررها ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وبموجب قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قرر مجلس حقوق الإنسان الإبقاء على المنتدى باعتباره اجتماعاً سنوياً مدته ثلاثة أيام يعقد

بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين رئيس - مقرر المنتدى من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويحضر الاجتماع أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

(ي) فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل، المؤلف من خمسة خبراء مستقلين، بموجب قرارها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومُددت ولاية الفريق العامل في الآونة الأخيرة لفترة ثلاث سنوات من قبل مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جلسات مغلقة وجلسات علنية؛

(ك) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل بموجب قرارها ٦٨/٢٠٠٢، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢. وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل، في مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يواصل عمله؛

(ل) اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب المقرر ١٠٣/٣، هذه اللجنة المخصصة للخبراء لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأوصى بأن تجتمع سنوياً لمدة عشرة أيام عمل. وعقدت الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في جنيف، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(م) آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لكي تسدي له المشورة بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وتتألف الآلية من خمسة أعضاء، وتجتمع سنوياً لمدة خمسة أيام عمل. ووفقاً لما ورد أعلاه، يشارك المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية وأحد ممثلي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الآلية، التي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(ن) فريق الخبراء البارزين المعني بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أنشأت الجمعية بموجبه فريقاً للخبراء البارزين معنياً بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، عيّن الأمين العام خمسة خبراء للاجتماع بصورة منتظمة. وعقد الاجتماع الثاني للخبراء البارزين في جنيف، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ويجري النظر في مواعيد الاجتماع الثالث.

٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٤٦٦ دولار

٢٣-٢٣ قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ أن يقوم مجلس حقوق الإنسان "بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها، وعند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى". وفي سياق الاستعراض، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية لتحل محل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة الاستشارية كهيئة بحث تخضع لإدارة المجلس وتقدم الخبرة أساساً في شكل دراسات ومشورة قائمة على الأبحاث. وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينتخبهم أعضاء مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي التالي: خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتعد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في كل سنة لما لا يزيد على عشرة أيام عمل.

٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٤٩٧ ١ دولار

٢٣-٢٤ تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق) من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ العهد بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٤ دولة، وتتلقي رسائل من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري للعهد (١١١ دولة إلى الآن). وللجنة أيضاً صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف الثماني والأربعين التي أصدرت إعلاناً عملاً بالمادة ٤١ من العهد. ويسبق كل دورة اجتماع فريق عامل واحد مؤلف من خمسة أعضاء، وذلك لمدة أسبوع واحد. وتجتمع اللجنة لمدة ثلاثة أسابيع، ثلاث مرات في السنة، مرة في نيويورك ومرتين في جنيف.

٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٢٩٢ دولار

٢٣-٢٥ أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة الخاصة بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣) للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وهي تتألف من ثلاث دول أعضاء، وتجتمع سنوياً مرتين في جنيف ومرة في نيويورك. وتضطلع اللجنة بمهمة ميدانية كل سنة في الشرق الأوسط لمدة أسبوعين، بغية الاستماع إلى شهود لديهم معلومات حديثة ومباشرة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وقبل أن تغادر اللجنة للقيام بهذه المهمة، تجتمع يوماً واحداً في جنيف. ويُعقد الاجتماع الثاني في جنيف أثناء المناقشة بشأن فلسطين في الدورة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يجتمع أعضاء اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم تقريرهم وحضور مداوالات اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) عندما يكون البند المتعلق باللجنة الخاصة في جدول الأعمال.

٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٩٢٨ دولار

٢٣-٢٦ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تتألف من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخبهم المجلس لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتجتمع اللجنة مرتين سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع. وقد وافق المجلس في مقره ٢٥١/١٩٩٠ على النظام الداخلي للجنة، كما وافق على اجتماعات فريقها العامل. وترصد اللجنة تنفيذ العهد بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٠ دولة وتقديم توصيات عامة إلى المجلس. وهناك فريق عامل لما قبل الدورة مؤلف من خمسة أعضاء يجتمع لمدة أسبوع واحد مباشرة عقب كل دورة من دورات اللجنة لتنظيم أعمال الدورة التالية. واعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٧/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بروتوكولا اختياريا للعهد. وينص البروتوكول الاختياري على البلاغات (المادة ٢) والرسائل المتبادلة بين الدول (المادة ١٠) وإجراء التحري (المادة ١١).

٦ - لجنة حقوق الطفل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٥٥٤ ٧٠٠ دولار

٢٣-٢٧ أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٩٣ دولة ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، وتجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما، ويتعلق أحدهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (١٣١ دولة طرفا) وقد دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فيما يتعلق الآخر بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (١٢٧ دولة طرفا) وقد دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والدول الأطراف في البروتوكولين مطالبة بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبعد ذلك تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات أخرى بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. ويجتمع فريق عامل جامع لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد مباشرة بعد كل دورة من دورات اللجنة للتحضير للدورة التالية. وحسبما وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٦١/٥٩ قامت اللجنة، في تدبير استثنائي ومؤقت، بأعمالها من خلال غرفتين في عام ٢٠٠٥، وشمل ذلك فريقا عاملا لما قبل الدورة في تشرين الأول/أكتوبر وفي عام ٢٠٠٦ (ثلاث دورات وفريقان عاملان لما قبل الدورة)، وذلك بغرض تصفية المتأخرات من التقارير. وتواصل اللجنة استعراض أساليب عملها، وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٤/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تأذن للجنة بأن تجتمع، كتدبير استثنائي ومؤقت، في آن واحد في غرفتين منفصلتين تضم كل منهما تسعة أعضاء، لمدة عشرة أيام عمل في كل دورة من دوراتها العادية الثلاث وفي أيام العمل الخمسة التي تعقد فيها أفرقتها العاملة الثلاثة اجتماعاتها لما قبل الدورات في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بغرض معالجة تراكم ما يزيد على ٨٠ تقريراً بفعالية وفي حينه.

٧ - لجنة مناهضة التعذيب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٥٦ ٨٠٠ دولار

٢٣-٢٨ تتألف لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)، من عشرة خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٤٦ دولة)، ورسائل

الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية (٦٣ دولة). وللجنة أيضا سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية (١٣٨ دولة). وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستواصل اللجنة تنظيم دورتين سنويتين في جنيف مدة كل منهما ثلاثة أسابيع. وقد جرى سنويا تنظيم بعثات للتحقيق السري بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية منذ عام ١٩٩٩، ومن المتوقع أن يستمر عملها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أن تدعو رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٢٩ ٥٠٠ دولار

٢٩-٢٣ أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٧٣ دولة)، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف (٥٣ دولة إلى الآن) التي قبلت الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وتجتمع اللجنة حاليا في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع مرتين في السنة. وتواصل اللجنة النظر في أساليب عملها بغرض تعزيز كفاءتها. وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أن تأذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان من الاجتماعات التي تعقد خلال الدورة في السنة)، كتدبير مؤقت يسري بدءا من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١.

٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٩٤ ٩٠٠ دولار

٣٠-٢٣ دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأنشئت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، وتتألف اللجنة من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية ترشيحهم وانتخابهم لمدة أربع سنوات. وتعقد اللجنة دورتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد في جنيف لرصد تنفيذ الاتفاقية بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (٤١ دولة حاليا) وقد قبلت دولتان الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ٧٧ من

الاتفاقية، الذي يميز للجنة النظر في رسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية، ما إن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ (المطلوب عشرة إعلانات). ويتوقع أن يرتفع عدد أعضاء اللجنة إلى ١٤ عضوا خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستتم معالجة أي تغيير يرتبط بالاحتياجات من الموارد ذات الصلة بحدوث تغيير في الأعضاء وفقا للإجراءات المتبعة. وبموجب قرارها ١٨٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة لمخاطبة الجمعية العامة في دورتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ١٧٨ ٢ دولار

٢٣-٣١ أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤. وهي تستعرض تقارير الدول الأطراف (١٨٥ حاليا) المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، وتتولى صياغة الاقتراحات والتوصيات العامة. واعتبارا من عام ١٩٩٧، ظلت اللجنة تعقد دورتين عاديتين سنويا في نيويورك مدة كل منهما ١٥ يوما، يليهما اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام.

٢٣-٣٢ وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تأذن للجنة بمزيد من الوقت، لكي تتمكن من عقد دورة سنوية ثالثة في عام ٢٠٠٨ وعقد ثلاث اجتماعات موازية أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما قررت أن تأذن للجنة بعقد ثلاثة دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع قبل كل دورة، لفترة مؤقتة تبدأ من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ريثما يبدأ سريان مفعول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والإذن للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بعقد ثلاث دورات سنوية.

٢٣-٣٣ وقد دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤، حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد كلفت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتلقي رسائل من الأفراد أو من مجموعات من الأفراد والنظر فيها وإحالة آراء اللجنة فيما يتعلق بهذه الرسائل إلى الأطراف المعنية. ويخول البروتوكول الاختياري للجنة كذلك إجراء تحريات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة للاتفاقية (حاليا ٩٦ دولة طرفا). وأثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يُتوقع أن تنظر اللجنة في ما يصل إلى ٢٠ رسالة. ويجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة بغية تحديد مقبولة الرسائل وتقديم التوصيات اللازمة على أساس الوقائع المادية. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة، ويجتمع لفترة خمسة أيام قبل كل دورة للجنة لما مجموعه عشرة أيام عمل سنويا.

١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٩٧١ دولار

٣٤-٢٣ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قرارها ١٩٩/٥٧، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أصبح عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٤٦ دولة. وتتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من عشرة خبراء، وسوف تتوسع لتتضم ٢٥ خبيراً عندما يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ ٥٠ دولة طرفاً، ومن المتوقع أن يتم ذلك خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. إن الأعضاء الذين يعملون بصفتهم الشخصية ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمدة أربع سنوات. وتجري اللجنة الفرعية زيارات منتظمة ومتابعة إلى الأماكن التي يحرم فيها الناس من حرياتهم وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول. وتقوم اللجنة الفرعية، في أعقاب الزيارات، بوضع توصيات بشأن تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم وتحسين ظروف احتجازهم، وستواصل العمل مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها. وتجتمع اللجنة الفرعية في جنيف لمدة أسبوع واحد ثلاث مرات في السنة. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، فإن ولاية اللجنة الفرعية تشمل أيضاً (أ) تقديم المساعدة والمشورة للآليات الوقائية الوطنية التي تنشئها الدولة الطرف أو تحددها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛ (ب) التعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة والمؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على حماية الأشخاص من سوء المعاملة. وقد أنشئ صندوق خاص، للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تضعها اللجنة بعد زيارة الدولة الطرف، فضلاً عن تمويل برامج تثقيفية للآليات الوقائية الوطنية كما ينص البروتوكول الاختياري. ويجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام، وسيحصل على دعم من فرع المعاهدات.

١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ١١٧ دولار

٣٥-٢٣ تعقد اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سنوياً عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩. ويحضر هذه الاجتماعات رؤساء أو ممثلو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٩٦٤ دولار

٢٣-٣٦ تقوم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وهناك حاليا ٥٢ دولة طرفا في الاتفاقية. وقد انتخب المؤتمر الأول للدول الأطراف الذي عقد في نيويورك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ اثني عشر حبيباً رشحتهم الدول الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية. وسيزداد عدد أعضاء اللجنة ستة أعضاء بعد أن تصدق ٨٠ دولة طرفاً على الاتفاقية أو تنضم إليها. وبموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف، أثناء انتخابها أعضاء اللجنة، ينبغي أن تولي الاعتبار الواجب، في جملة أمور، إلى مشاركة الخبراء ذوي الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً مبدئياً في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك، كل أربع سنوات على الأقل. وستنظر اللجنة في كل تقرير، وستقدم اقتراحات وتوصيات عامة وفقاً لما تراه مناسباً، وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية.

٢٣-٣٧ إن البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمدته الجمعية العامة أيضاً في قرارها ١٠٦/٦١، ودخل حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ يمنح اللجنة صلاحية تلقي البلاغات التي يرسلها أفراد أو ترسل نيابة عنهم أو ترسلها مجموعات من الأفراد في الدول الأطراف بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية والنظر فيها. وقد تشمل هذه التحقيقات أيضاً زيارات إلى الدول الأطراف. وهو يخول اللجنة أيضاً التحقيق في أي معلومات موثوق بها تشير إلى انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وحتى الآن، هناك ٢٥ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري.

٢٣-٣٨ وسوف تجتمع اللجنة اعتباراً من عام ٢٠٠٩ في جنيف وتعتد عادة دورات لمدة أسبوع واحد كل سنتين. ولكي يتسنى لأعضاء اللجنة التفاعل مع مؤتمر الأطراف، ستعقد اللجنة دورة واحدة في نيويورك، كل سنتين.

١٤ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٢٣-٣٩ اعتمد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١/١، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول، وقد وصل عدد الدول الموقعة حالياً إلى ٨١ دولة. وسوف تدخل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين. وفي حالة بدء نفاذ

الاتفاقية أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيتم إنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية. وسيتم إبلاغ الدول الأعضاء بالآثار المترتبة في الميزانية وفقا للإجراءات المقررة. وستتألف اللجنة من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات. وسترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول، وذلك عملا بالمادة ٢٩ من الاتفاقية. وبموجب المادة ٣١ من الاتفاقية ستلقى اللجنة أيضا بلاغات فردية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت اختصاص اللجنة، وبموجب المادة ٣٠، ستلقى طلبات الإجراءات العاجلة المرسله من الأقارب أو من الممثلين القانونيين للأشخاص المختفين.

الجدول ٢٣-٧

الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
١ - مجلس حقوق الإنسان	٢٧٧,٩	٢٧٧,٩	
٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	٩٢٩,١	٤٦٦,٤	
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ ٤٩٧,٢	١ ٤٩٧,٢	
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢٩٢,٨	٢٩٢,٨	
٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٠٨,٤	٩٢٨,٢	
٦ - لجنة حقوق الطفل	١ ٥٥٤,٧	١ ٥٥٤,٧	
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	٥٢٠,٠	٥٥٦,٨	
٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨١٢,٧	١ ٠٢٩,٥	
٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٩٤,٩	١٩٤,٩	
١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١ ٧٣٧,٠	٢ ١٧٨,٦	
١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٧٦,١	٩٧١,٤	

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الفئة		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨
١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان		١١٧,٥	١١٧,٥
١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		٩٦٤,٩	٥٨٤,٢
المجموع الفرعي		١١٠٣,٨	١٠٣٠٢,٥
الموارد الخارجة عن الميزانية		-	-
المجموع		١١٠٣,٨	١٠٣٠٢,٥

٢٣-٤٠ تغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ١١ ٠٣٠ ٨٠٠ دولار تكاليف الموظفين الأخرى، وتسديد أتعاب لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وسفر الممثلين والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والإمدادات والمواد المقدمة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٣-٤١ ويمثل صافي الزيادة البالغة ٧٢٨ ٣٠٠ دولار صافي الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٩٢ ٥٠٠ دولار والمتعلقة بسفر الممثلين وسفر الموظفين والاستشاريين التي يقابلها انخفاض في الاحتياجات بمقدار ١٦٤ ٢٠٠ دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى وغيرها من متطلبات التشغيل العامة.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٤ ٣١٢ ٨٠٠ دولار

٢٣-٤٢ يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة من المكتب التنفيذي للمفوض السامي لحقوق الإنسان وفرع السياسة والتخطيط والرصد والتقييم وقسم الاتصالات، وقسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، ووحدة المجتمع المدني، ووحدة السلامة والأمن، ومكتب نيويورك.

٢٣-٤٣ والمفوضة السامية هي التي تتولى المسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة عن أنشطة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وفقاً للولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. وتسدي المفوضة السامية المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وعن ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها.

٢٣-٤٤ وتقدم المفوضية السامية التوجيه التنفيذي والإدارة والتوجيه المتصل بالسياسات والقيادة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيعمل البرنامج على تذليل العقبات التي تحول دون التحقيق الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بالتعاون مع الأطراف ذات الصلة. إن استمرار مشاركة المفوضية مع البلدان أمر جوهري لتحقيق البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وستواصل المفوضية الاعتماد على القيم الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي تدعو إلى تعزيز الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية. وستظل الأولوية تعطى للتشديد على أهمية حقوق الإنسان الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دوليا، بما فيها العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والنهوض بحقوق الطفل والمرأة، ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، وتلبية احتياجات المستضعفين من الحماية، ومعالجة الحالات التي تثير قلقا دوليا، وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، كما حددها مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٣-٤٥ ستزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لتنفيذ حقوق الإنسان من خلال عدة وسائل، من ضمنها تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية والتعاون التقني والتثقيف بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة. وستعالج جميع أنشطة حقوق الإنسان على أساس تكامل وترابط كل منها مع الآخر وتوقف كل منها على الآخر. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل الجنسانية في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية والهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قراراتها ١٤١/٤٨ و ١/٦٠، ستبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيسعى البرنامج جاهدا للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في ضمان التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عبر الجهود المتفانية والمنسقة التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين.

٢٣-٤٦ ويقدم نائب المفوضية السامية المساعدة إلى المفوضية السامية في التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وتشمل مسؤوليات الإدارة التنفيذية لنائب المفوضية السامية الإشراف المباشر على جميع وظائف الدعم في المفوضية التي تندرج ضمن عناصر التوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج، أي خدمات دعم البرامج والإدارة، وقسم السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وقسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، ووحدة المجتمع المدني، ووحدة السلامة والأمن، وقسم الاتصالات.

٢٣-٤٧ وتمشيا مع خطة الأمين العام المعنية بالإصلاح وخطة عمل المفوضية اللتين تتضمنان مجموعة من التوصيات المتعلقة بالإدارة التنفيذية والتخطيط الاستراتيجي لبرنامج حقوق الإنسان ورقابته، سيكون الهيكل التنظيمي في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة كما يلي:

(أ) المكتب التنفيذي للمفوضية السامية: تحصل المفوضية السامية ونائب المفوضية السامية على مساعدة من مكتب تنفيذي يوفر الدعم المباشر ويسدي المشورة القائمة على الخبرة والمساعدة في التنسيق العام لأعمال المفوضية.

(ب) وحدة المجتمع المدني: تشمل مهام الوحدة توفير الإرشاد والدعم ذوي الصلة للمجتمع المدني، ويشمل ذلك مشاركتها في دورات مجلس حقوق الإنسان وتقديم الخدمات وإسداء المشورة لموظفي المفوضية العاملين مع نظرائهم في المجتمع المدني، عن طريق جملة أمور منها استحداث وصيانة وتعزيز وسائل دعم عديدة مثل قاعدة بيانات مركزية، والإرشاد في مجال السياسات بشأن علاقة المفوضية مع المجتمع المدني. وتقوم وحدة المجتمع المدني، على الصعيدين الداخلي والخارجي، بتنسيق مختلف الأنشطة والمبادرات المتعلقة بمساهمات المجتمع المدني في عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى نهج أكثر فعالية وأكثر تماسكا؛

(ج) قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية: يضطلع القسم بمسؤولية: جمع التبرعات لأنشطة المفوضية الخارجة عن الميزانية بطريقة تتسم بحسن التوقيت والمرونة ويمكن التنبؤ بها، عن طريق إقامة علاقة شفافة ومنظمة مع الجهات المانحة، ومن خلال نظام لتوجيه نداءات كل سنتين يهدف إلى تبادل المعلومات بشأن الاحتياجات الخارجة عن الميزانية وتوسيع قاعدة الجهات المانحة لدى المفوضية. وستظل الجهود موجهة إلى إقامة علاقة بناءة وشفافة مع الدول الأعضاء بالإضافة إلى ما يمكن إيجاده من شركاء مهمين آخرين في القطاعين العام والخاص، بغية تأمين الحصول على موارد خارجة عن الميزانية.

(د) قسم الاتصالات: يقوم القسم بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بالتوعية والإعلام لدى مجموعة واسعة من أوساط الجمهور المهتمة بشأن عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وتدعم المواد الإعلامية ولاية المفوضية السامية في توجيه الانتباه إلى أوضاع حقوق الإنسان الحرجة، والدعوة إلى دعم معايير حقوق الإنسان وإعلام أصحاب الحقوق بحقوقهم الإنسانية. ويقوم القسم أيضا بنشر معلومات عن مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتشمل المهام الرئيسية لقسم الاتصالات إعداد وتوزيع المواد الإعلامية بوسائل منها موقع المفوضية على الإنترنت، والتفاعل مع وسائل الإعلام وتوفير الدعم التقني للشعب والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان. ويعمل القسم

بشكل وثيق مع إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة لمراعاة تعميم حقوق الإنسان ولتعزيز التماسك من أجل زيادة الفعالية؛

(هـ) قسم السياسة والتخطيط والرصد والتقييم: سيواصل هذا القسم تيسير صياغة وتنفيذ رؤية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات للمفوضية ولنخبة من الجهات الفاعلة الخارجية من خلال إقامة نظم وتقديم التوجيه بشأن إدارة البرامج الاستراتيجية. وقد شمل هذا العمل تسهيل وضع عملية تخطيط مبسطة لمدة عامين يمكن التنبؤ بها لكل من المقر والميدان، بالإضافة إلى مجموعة من المؤشرات التي تتيح تحديدا أوضح لتأثير المفوضية. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيعمل القسم على تعزيز وظيفة السياسات والتخطيط والرصد في جميع أرجاء المفوضية وسيدعم تنفيذ نظام تقييم الأداء. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، واصلت المفوضية ممارستها في نشر خطة الإدارة الاستراتيجية نصف السنوية، التي تغطي دورة الميزانية للأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة السنتين، وقدمت صورة شاملة عن الأهداف والأنشطة المبينة في الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعن المتطلبات، بغض النظر عن مصادر التمويل. وفي عام ٢٠٠٨، أجري استعراض داخلي لمنتصف السنة. وسوف يعلن عن النتائج الرئيسية لاستعراض نهاية السنة ومنتصف المدة لعام ٢٠٠٨. ومن المقرر نشر تقرير في عام ٢٠١٠ يغطي تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لخطة الإدارة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠.

(و) وحدة السلامة والأمن: التي يعمل رئيسها منسقا للشؤون الأمنية في المفوضية؛ وبدعم من موظفي الأمن والفنيين المساعدين التقنيين، تكفل الوحدة امتثال مكاتب المفوضية في الميدان لسياسات إدارة شؤون السلامة والأمن، وترصد المشاكل الأمنية الناشئة في البلدان التي ينتشر فيها موظفو المفوضية وتتخذ ما ينبغي من إجراءات بشأنها. وتمول أنشطة الوحدة بالكامل من موارد من خارج الميزانية.

٢٣-٤٨ يقوم مكتب نيويورك، الذي يعمل تحت توجيه المفوضية السامية وباسمها، بتمثيل سياسات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأهدافها في مقر الأمم المتحدة، وفي اجتماعات أجهزة تقرير السياسة، واللجان التنفيذية وهيئاتها الفرعية، وفي الاجتماعات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات، وفي الاجتماعات التي تعقد مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ومع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. ويسدي المشورة في مجال السياسات ويقدم التوصيات بشأن المسائل الفنية إلى المفوضية السامية وقد أنشئ مكتب نيويورك في البداية كمكتب اتصال، فقد أنيط به عدد من المهام الفنية نتيجة عمليات إصلاح الأمم المتحدة المتعاقبة، التي وضعت حقوق الإنسان في صلب عمل المنظمة.

٢٣-٤٩ وفي عام ٢٠٠٧، خلصت دراسة داخلية أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مكتب نيويورك أن هناك حاجة إلى تمثيل لمفوضية حقوق الإنسان على مستوى أعلى في اتخاذ القرارات في نيويورك نظراً للمسؤولية المتنامية للمكتب في أعقاب القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، وأوصى على وجه التحديد بإنشاء وظيفة

برتبة أمين عام مساعد لتمثيل المفوضة السامية في نيويورك، لرئاسة المكتب. وعليه، فإن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تقترح رفع مستوى وظيفة رئيس مكتب نيويورك من رتبة مدير (مد-٢) إلى رتبة أمين عام مساعد.

٢٣-٥٠ ويتعاون مكتب نيويورك مع مجموعة من الشركاء في مجالات السلم والأمن، والتنمية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، واللجنتان الثالثة والخامسة التابعتان لها، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. ومن أبرز الشركاء في مكتب نيويورك، فيما يتعلق بعمله، اللجان التنفيذية الأربع وهي (مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية)، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة شؤون الإعلام، ولجنة السياسات، وأمانة صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، وهياكلها الإدارية، والفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون، ومختلف أفرقة العمل المتكاملة للبعثات، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل الثانية، والإطار المشترك بين إدارات الأمم المتحدة للتنسيق بشأن الإنذار المبكر والعمل الوقائي (المعروف بفريق إطار التنسيق) وعدد من الوكالات والإدارات الأخرى التي يقع مقرها في نيويورك. ويرأس كبار موظفي مكتب نيويورك عددا من الهيئات، بما فيها الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بعملية إصلاح الأمم المتحدة، وبرنامج الفريق الاستشاري التابع لصندوق الديمقراطية.

الجدول ٢٣-٨

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: توفير القيادة والدعم الإداري للدول الأعضاء، وإنفاذ الولايات التشريعية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) كفاءة إدارة برنامج العمل بفعالية	(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب
	مقاييس الأداء
	(النسبة المئوية للنواتج المنجزة في الموعد المحدد)
	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٩ في المائة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة
	الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) خفض متوسط عدد الأيام التي تبقى فيها الوظيفة في الفئة الفنية شاغرة	(ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٤٤ يوما	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٣٠ يوما	
الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢١٠ أيام	
(ج) زيادة عدد الحالات، في جلسات التحاور، للمسائل المثارة في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان	(ج) تحديد مسائل حقوق الإنسان الناشئة التي تتطلب اهتماما من الدول الأعضاء
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٨ إحالة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ إحالة	
الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ إحالة	
(د) زيادة عدد الوثائق المتصلة بالسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة من قبل الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات المشتركة بين الوكالات	(د) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١ وثيقة في مجال السياسات العامة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ وثيقة في مجال السياسات العامة	
الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ وثيقة في مجال السياسات العامة	
(هـ) '١' زيادة النسبة المئوية للموظفين المعيّنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا في مفوضية حقوق الإنسان	(هـ) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٤ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٢ في المائة	
الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٣ في المائة	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(و) تحسين الالتزام بمواعيد تقديم الوثائق	<p>٢' النسبة المئوية للنساء في الفئة الفنية وما فوقها، في التعيينات التي مدتها سنة أو أكثر والتي بقيت بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٩ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة</p> <p>الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة</p> <p>(و) زيادة النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورة التي تُقدَّم في الموعد المطلوب</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥,٢ في المائة (١٨ من أصل ٥١)</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٩,٦ في المائة (٢٣ من أصل ٥٨)</p> <p>الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥١,٧ في المائة (٣٠ من أصل ٥٨)</p>
(ز) نشر موظفي حقوق الإنسان، خلال مهلة قصيرة، للمساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لولاية مفوضية حقوق الإنسان	<p>(ز) زيادة عدد بعثات تقصي الحقائق والتحقيقات ولجان التحقيق التي تقوم بها أو تدعمها مفوضية حقوق الإنسان وتتم خلال مهلة قصيرة، والممولة من جميع المصادر</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥</p> <p>الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠</p>
(ح) زيادة الاطلاع على أنشطة مفوضية حقوق الإنسان والتوعية بها بين أصحاب الحقوق	<p>(ح) ١' زيادة عدد وسائط الإعلام حسب المنبر الإعلامي والقطر، التي تنشر مقالات افتتاحية لمفوضية حقوق الإنسان</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٦٥ صحيفة في ٥٨ بلدا</p> <p>التقديرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٦٠ صحيفة في ٥٥ بلدا</p>

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
المهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٧٠ صحيفة في ٦٠ بلدا	
٢' زيادة عدد الزيارات لصفحات المركز الإعلامي في موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١٠ ٠٠٠ زيارة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٣٠ ٠٠٠ زيارة	
المهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٤٥ ٠٠٠ زيارة	

العوامل الخارجية

٢٣-٥١ من المتوقع تحقيق الأهداف والإنجازات بافتراض ما يلي: (أ) إتاحة الموارد؛ و (ب) توفر الإرادة السياسية لدى الدول للعمل مع مفوضية حقوق الإنسان.

النواتج

٢٣-٥٢ ستنجز خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجمعية العامة: تقديم الخدمات الفنية للجلسات العامة (٤)، وتقديم الخدمات الفنية لاجتماعات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (٤)؛ وتقديم الخدمات الفنية لاجتماعات لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) (٩٠)؛ وتقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) (٤)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة): التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١)، مجلس حقوق الإنسان: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' كتيبات، وصحائف وقائع، ولوحات جدارية، ومجموعات مواد إعلامية: الحفاظ على العلاقات مع ممثلي وسائل الإعلام وتقديم المواد بانتظام لنشرها في وسائل الإعلام (١)؛

إنتاج مواد للحملات الإعلامية تشمل ملصقات ومواد صحفية وإعلامية (١)؛ والاتصال بالمجتمع المدني (١)؛

٢' المواد التقنية: إنتاج وتعهد المحتوى للأقسام المتعلقة بالإعلام في موقع المفوضية على الإنترنت والإنترنت (١)؛

٣' المساهمة في النواتج المشتركة: تيسير التعاون المشترك بين الوكالات بشأن مسائل حقوق الإنسان (١)؛

(ج) خدمات المؤتمرات وإدارتها والإشراف عليها (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): خدمات الإدارة والرقابة: رصد تنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان (١)؛ تنسيق تعليقات وبيانات مفوضية حقوق الإنسان المقدمة إلى الاجتماعات الرئيسية، ومساهمات اللجان التنفيذية والإدارات في تقارير الأمين العام ومراجعتها والموافقة عليها (١)؛ والاستعراض الجاري لجوانب مختارة من برنامج عمل المفوضية (١).

الجدول ٢٣-٩

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الميزانية العادية				
٤٠	٤٠	١٣ ١٣٠,١	١٢ ٦٩٠,٦	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	١ ١٨٢,٧	١ ١٦٧,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٤٠	٤٠	١٤ ٣١٢,٨	١٣ ٨٥٧,٦	المجموع الفرعي
٣٠	٣٠	١٢ ٣٣٣,٢	١٥ ٣٩٢,١	الموارد الخارجة عن الميزانية
٧٠	٧٠	٢٦ ٦٤٦,٠	٢٩ ٢٤٩,٧	المجموع

٢٣-٥٣ يغطي مبلغ ١٠٠ ١٣ ١٣٠ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ٤٣٩ ٥٠٠ دولار، تكاليف ٤٠ وظيفة مبينة في الجدول ٢٣-٩ (٢٦ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها، و ١٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وتتعلق الزيادة البالغة ٤٣٩ ٥٠٠ دولار بما يلي: (أ) إعادة تصنيف وظيفة برتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد لرئاسة مكتب المفوضية في نيويورك (٦٣ ٩٠٠ دولار)، وذلك تماشياً مع دراسة داخلية أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمكتب نيويورك عام ٢٠٠٧، وخلصت إلى أن هناك حاجة لرفع مستوى تمثيل المفوضية في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات في نيويورك، نظراً لتزايد مسؤوليات المكتب في أعقاب مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. فوجود أمين عام

مساعد رئيسا لمكتب نيويورك سيسمح بمشاركة المفوضية على المستوى المناسب في لجان اتخاذ القرارات التنفيذية، وخصوصا لجنة السياسات التابعة للأمين العام وفريق الإدارة العليا، عندما يتعذر وجود المفوض السامي، وسوف يضمن التمثيل على المستوى السياسي والمشاركة في مناقشات السياسات الرفيعة المستوى. وستزيد وظيفة الأمين العام المساعد قدرات صنع القرار والاتصال في مكتب نيويورك، وذلك ضمن إطار السياسة العامة الذي وضعته المفوضية، وستحسن كفاءة المفوضية وفعاليتها؛ و (ب) الأثر المتأخر لوظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) أنشئت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لمساعدين/إداريين للمفوضية السامية ونائب المفوضية السامية (٦٠٠ ٣٧٥ دولار).

٢٣-٥٤ تغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ١ ١٨٢ ٧٠٠ دولار، وتمثل زيادة صافية قدرها ١٥ ٧٠٠ دولار، جملة أمور منها تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية وغيرها من الاحتياجات التشغيلية. ويرجع صافي الزيادة أساسا إلى الزيادات التي طرأت على سفر الموظفين واحتياجات التشغيل العامة، تقابلها انخفاضات فيما يتعلق بالاستشاريين والخبراء والخدمات التعاقدية والأثاث والمعدات.

٢٣-٥٥ ويدعم مفوضية حقوق الإنسان أيضا ٣٠ وظيفة (٢٤ وظيفة منها من الفئة الفنية و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة) ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تقدر بمبلغ ١٢ ٣٣٣ ٢٠٠ دولار، أساسا لتنفيذ أنشطة قسم الاتصالات، وقسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، فضلا عن بعض الأنشطة المتعلقة بقسم السياسات والتخطيط والرصد والتقييم. ويجري أيضا تزويد المكتب التنفيذي ومكتب نيويورك بمستوى محدود من الموارد الخارجة عن الميزانية لأغراض الخدمات الاستشارية المخصصة. وتمول أنشطة قسم السياسات العامة والتخطيط والرصد والتقييم من موارد من خارج الميزانية تتعلق بتنفيذ المفوضية نظام مراقبة الأداء (كما في ذلك بناء القدرات لموظفي المفوضية في المناطق والمقر). وتعلق الأنشطة الرئيسية لقسم الاتصالات التي ستمول من موارد من خارج الميزانية بالسفر إلى المناطق لجمع مواد التوعية والعلاقات العامة المناسبة والاتصال مع المجتمع المدني. وتمول جميع الأنشطة المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف التي يضطلع بها قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية بكاملها من موارد من خارج الميزانية وكذلك احتياجات وحدة الأمن والسلامة.


جيم - برنامج العمل

الجدول ٢٣-١٠

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الفئة
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
٥٣	٥٣	٢٠ ٧٣٦,١	١٩ ٩٢٦,٨	١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية، والبحث والتحليل
٥٤	٥٤	١٦ ٦٦١,١	١٥ ٣٩٠,٠	٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
				٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية:
٨٣	٨٣	٣٢ ٧٤٣,٢	٣١ ٧٣٢,٤	(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
٩	٩	٢ ٢٧١,٧	٢ ١١٩,٠	(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا
٦٩	٦٧	٢٨ ٣٦٥,٨	٢١ ٥٥٢,٢	٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئاته الفرعية
٢٦٨	٢٦٦	١٠٠ ٧٧٧,٩	٩٠ ٧٢٠,٤	المجموع الفرعي
٥٧٥	٥٧٩	١٨٨ ٩٨٧,٤	١٦٩ ٠٩٧,١	الموارد الخارجة عن الميزانية
٨٤٣	٨٤٥	٢٨٩ ٧٦٥,٣	٢٥٩ ٨١٧,٥	المجموع

الاحتياجات من الموارد في الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي



البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٧٣٦ ٢٠

٢٣-٥٦ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة البحوث والحق في التنمية، وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا لاستراتيجية مفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٩ للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٣-٥٧ وسيواصل البرنامج الفرعي النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكفالة الدور القيادي للمفوضية في متابعة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة لإدماج جميع حقوق الإنسان في البرامج والأنشطة الإنسانية والمتعلقة بالتنمية والسلام والأمن والحكم وسيادة القانون، وذلك للمساهمة في التنفيذ الكامل والفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جانب الدول. وسيستمر إيلاء اهتمام خاص لتعميم مراعاة الحق في التنمية لكفالة أن يصبح عالميا في مده، وتقديم دعم فعال لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء ووكالات التنمية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٣. وستساهم المفوضية في إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، استنادا إلى تحليل المشاكل والتحديات التي تواجه حقوق الإنسان ومن خلال تكوين

الخبرات وتطبيقها في مواضيع ومناهج حقوق الإنسان، وذلك بزيادة المعارف والوعي والفهم لقضايا حقوق الإنسان من خلال البحث والتحليل. وستواصل المفوضية، في إطار البرنامج الفرعي، الدعوة إلى عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان وإلى ترابطها وتعاضدها عن طريق جملة أمور منها إقامة وتعزيز الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها بغية تعزيز القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد؛ واعتماد نهج لتناول التنمية في ضوء حقوق الإنسان، وتدابير لمكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار غير المشروع. وسيستمر تعزيز الدعم المقدم للأعمال الجارية في مجالات مكافحة التمييز، وتمتع القطاعات المستضعفة والمحرومة في المجتمع بجميع حقوق الإنسان، والتنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع المنهجيات والتدريب. وسيستمر تقديم الدعم لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الجدول ٢٣-١١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وزيادة إدماج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة.	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة إدماج جوانب حقوق الإنسان في برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وشؤون الحكم وسيادة القانون	(أ) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تعزز إدماج حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ مشروعاً ونشاطاً تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ مشروعاً ونشاطاً الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠ مشروعاً ونشاطاً
(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على زيادة إدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها ذات الصلة، وعلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء وتعزيز قدراتها الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.	(ب) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها ووثائقها المتصلة بالبرمجة القطرية المشتركة، التي تزيد إدماج حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ وثيقة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ وثيقة الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ وثيقة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) زيادة عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وسائر كبار الموظفين والأفرقة القطرية التي تتولى المفوضية تدريبها وتزويدها بالمشورة	(ج) توسيع نطاق المعارف داخل منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة وبعديها الجنساني والمتعلق بالإعاقة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ مشاركا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ مشاركا	
المهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ مشارك	

العوامل الخارجية

٢٣-٥٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوخاة بافتراض وجود استعداد وقدرة لدى مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة لإدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها.

النواتج

٢٣-٥٩ ستنتجز خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المخصصة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال تعميم حقوق الإنسان (٢)؛

٢' اللجنة الاستشارية: وثائق الهيئات التداولية: دراسات وأوراق عمل وتقارير في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: مواد تدريبية ومبادئ توجيهية وأدوات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لأفراد حفظ السلام والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ ومجموعات تعليمية ومبادئ توجيهية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتجميع أفضل الممارسات؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات جدارية ومجموعات مواد إعلامية (١٥): إنتاج أدوات ومواد تدريبية عن تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا لأنشطة تعميم مراعاة حقوق الإنسان

(الإجراء ٢) من برنامج الأمين العام للإصلاح (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٩، الفقرة ١١)؛ وعن بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد انتهاء النزاع (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٧)، وعن إنشاء وتشغيل آليات للعدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع (قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٠)؛

٣' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم مشورة الخبراء إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها بشأن تدعيم تعزيز قدرات حقوق الإنسان الوطنية وحمايتها؛ وإدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج والأنشطة الإنسانية والمتعلقة بالتنمية والسلام والأمن والحكم وسيادة القانون؛

٤' وضع أدوات منهجية في مجالات حماية حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات والتثقيف بغية تيسير إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها من أجل التنمية والسلام والأمن، وسيادة القانون، وشؤون الحكم، والمساعدات الإنسانية، والعمل، عند الاقتضاء، على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق بالنسبة لجميع المجالات المذكورة آنفا (١٠)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: دورات تدريبية لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن دعم القدرات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستخدام أدوات ومواد تدريبية (٦)؛ ودورات تدريبية لأفراد حفظ السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (٨)؛

٢' حلقات دراسية وحلقات عمل عن وضع مبادئ توجيهية وأدوات لحفظ السلام (٢)، ووضع قائمة بأفضل الممارسات بشأن الالتجاء إلى العدالة والعدالة الانتقالية، والمبادئ التوجيهية والأدوات المتعلقة بسيادة القانون (٨)، وحماية حقوق الإنسان للمفوضية، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الكيانات (٤).

(ب) الحق في التنمية

الجدول ٢٣-١٢

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في أعمال الحق في التنمية بفعالية.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد التدابير الملموسة والشراكات التي يتفق عليها والتي تطبق معايير يتم تطويرها وصقلها تدريجيا من أجل تقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقا من منظور الحق في التنمية	(أ) زيادة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في إقامة شراكات عالمية لأغراض التنمية، وحسب الاقتضاء، في سياسات الجهات الفاعلة ذات الصلة وأنشطتها التنفيذية على جميع الصعد
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: شراكتان	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ شراكات	
الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ شراكات	
(ب) زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان، داخل الأمم المتحدة وخارجها، من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية مساهمة منها في زيادة الدراية بمسألة أعمال الحق في التنمية والتوعية بها وتفهمها	(ب) زيادة التوعية بالحق في التنمية والدراية به وتفهمه على جميع المستويات
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ وثيقة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ وثيقة	
الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٧ وثيقة	

العوامل الخارجية

٢٣-٦٠ ثمة عوامل خارجية هامة قد تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة تتمثل في مدى حيوية المناقشات في الهيئات الدولية المتعلقة بالحق في التنمية وقدرة أصحاب المصلحة على المشاركة في أعمال الحق في التنمية والتزامهم بذلك.

النواتج

٢٣-٦١ ستنجز خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

‘١’ الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال الحق في التنمية (٢)؛

‘٢’ مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المخصصة للحق في التنمية (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقريران للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (٢) وتقريران

لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢)؛ وتقريران تحليليان

في مجال الحق في التنمية (٢)؛ وتقريران للمنتدى الاجتماعي (٢)؛

‘٣’ اللجنة الاستشارية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المتعلقة بالحق في التنمية (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير ودراسات وأوراق عمل في مجال الحق في

التنمية (٦)؛

‘٤’ الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: فرقة العمل الرفيعة

المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية (٤٨).

‘٥’ المنتدى الاجتماعي: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

‘١’ كتيبات وصحائف وقائع ولوحات جدارية ومجموعات مواد إعلامية (٢٠): مجموعات مواد

تعليمية حول تعميم الحق في التنمية، بما في ذلك استراتيجيات التنمية الوطنية، من قبيل

ورقات استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجيات وطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وأطر الأمم المتحدة الإنمائية؛ وتجميعات لأفضل الممارسات؛ وأدوات ومجموعات مواد

لإذكاء الوعي (كتيبات وملصقات، وما إلى ذلك)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛

‘٢’ تعزيز الصكوك القانونية: تقديم المشورة من الخبراء إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها،

وإلى كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المعنية بإعمال الحق في التنمية؛ وتوفير

الدعم للفريق العامل وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بشأن تطبيق

المعايير لتقييم الشراكات العالمية من أجل التنمية من منظور الحق في التنمية.

(ج) البحث والتحليل

الجدول ٢٣-١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي بحقوق الإنسان وفهمها وتعزيز أنشطة البحث والتحليل فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والمشكلات والتحديات المتصلة بها، وتطوير الخبرات فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان ومنهجياتها والاستفادة من هذه الخبرات.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع أفراد هذه الفئات بحقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٢ نشاطا وتدييرا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٤ نشاطا وتدييرا الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠ نشاطا وتدييرا	(أ) تعزيز الاحترام لمسألة تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز ضد فئات معينة تشمل على سبيل المثال لا الحصر النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمهاجرين، وضحايا الاتجار وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
(ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٨ تدبيرا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ تدبيرا الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٤ تدبيرا	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(ج) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة للمساهمة في التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ تدبيرا ونشاطا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ تدبيرا ونشاطا الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ تدبيرا ونشاطا	(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة في مجال تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ تدبيرا ونشاطا</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ تدبيرا ونشاطا</p> <p>المهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ تدبيرا ونشاطا</p>	<p>(د) تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك على الصعيد القطري</p>
<p>(هـ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية بغرض حماية حقوق الإنسان كافة</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٦ تدبيرا ونشاطا</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٨ تدبيرا ونشاطا</p> <p>المهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ تدبيرا ونشاطا</p>	<p>(هـ) تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بناء على طلبها، من أجل تعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية بغية حماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة</p>
<p>(و) زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية العملية الموضوعة من أجل إعمال حقوق الإنسان</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣١ مبدأ توجيهيا وأداة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٨ مبدأ توجيهيا وأداة</p> <p>المهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ مبدأ توجيهيا وأداة</p>	<p>(و) زيادة الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقديم المشورة والمساعدة للحكومات والشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها</p>
<p>(ز) زيادة عدد الاستشاريين والأنشطة المتصلة بالتدريب المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان وشركائها، حسب الاقتضاء، في المجالات الفنية ذات الصلة</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ نشاطا تدريبييا</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ نشاطا تدريبييا</p> <p>المهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ نشاطا تدريبييا</p>	<p>(ز) زيادة قدرات مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني</p>

العوامل الخارجية

٢٣-٦٢ ثمة عوامل خارجية هامة قد تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة تتمثل في مدى حيوية المناقشات في الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة وقدرة أصحاب المصلحة على التعاون ورغبتهم في ذلك.

النواتج

٢٣-٦٣ ستنجز خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات: سيادة القانون

والديمقراطية (١٠)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب (٤)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (٢)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق

الإنسان (٢)؛ وذلك من المسائل المواضيعية (١٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير إلى المنتدى الدائم المعني

بقضايا الشعوب الأصلية عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز حقوق

السكان الأصليين (٢)؛

٣' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٩٢)، واجتماعات آلية

الاستعراض الدوري الشامل (٤٠)، واجتماعات الأفرقة العاملة التالية: الفريق

العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛

وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ وفريق

الخبراء المستقلين البارزين المعنيين بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠)؛ واللجنة

المخصصة لوضع المعايير التكميلية التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز

العنصري (٤٠)؛ وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات: سيادة القانون

والديمقراطية (٢٤)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠)؛ والعنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٤)؛ والشعوب

الأصلية والأقليات (١٢)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛

وغير ذلك من المسائل المواضيعية (١٢)؛ وتقرير يشمل التوصيات التي اعتمدها

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعين لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛

وتقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ والتقارير المقدمة من فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٢)؛ وتقارير اللجنة المخصصة لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢)؛ وتقارير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢)؛ وتقارير الخبراء المستقلين المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (٢)؛ وتقارير الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (٢)؛

ج - خدمات أخرى: تقديم الخدمات الفنية للممثلين الخاصين والخبراء المستقلين (٢)؛
'٤' اللجنة الاستشارية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٢٠)؛ واجتماعات مجلس الأمناء لصندوق التبرعات الاستئماني المعني بالأشكال المعاصرة للرق؛ وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية (٢٠)؛
ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير وورقات العمل والدراسات بشأن مسائل مواضيعية متنوعة لتتظر فيها اللجنة الاستشارية.

ج - خدمات أخرى: تقديم الخدمات الفنية للمقررين الخاصين باللجنة الاستشارية (٨)؛

(ب) أفرقة الخبراء المخصصة: تقديم الخدمات لاجتماعات أفرقة الخبراء الحديثة والمخصصة (١٤)؛

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

'١' المنشورات غير المتكررة: صحائف وقائع (٨)، بما فيها: مكافحة التعذيب (تنقيح) وإجراءات تقديم الشكاوى (تنقيح)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تنقيح)؛ ولجنة مناهضة التعذيب (تنقيح)؛ وحقوق الأقليات (تنقيح)؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحق في المياه؛ وسلسلة التدريب المهني (٤): تقديم تقارير حقوق الإنسان (تنقيح)؛ ودليل التحقيق في حقوق الإنسان؛ وإرشادات حماية الشهود؛ ومسرد انتهاكات حقوق الإنسان؛ ومواد مرجعية (٦)، بما فيها مقررات مختارة للجنة حقوق الإنسان، ومقررات مختارة للجنة مناهضة التعذيب؛ ومجموعة المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان؛ وإصدار صحف خاصة (٨): منها التمويل من أجل التنمية والأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة العنصرية وحقوق المرأة ومسائل المساواة بين الجنسين والعدالة الانتقالية؛ وإعادة طبع (١٤): ٨ صحائف وقائع في ٣ لغات؛ و ٤ مواد مرجعية في ثلاث لغات، ومنشوران في لغتين؛

٢' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم مشورة الخبراء بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتعميم مراعاتها؛

٣' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات جدارية ومجموعات مواد إعلامية (٣٠): إدارة مكتب معلومات حقوق الإنسان ونشر وثائق ومواد في مجال حقوق الإنسان؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال حقوق المرأة؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بحقوق المرأة (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق المتصلة بالأقليات والشعوب الأصلية؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بالأقليات والشعوب الأصلية (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد عن مسائل متصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ ومساهمات في التقارير المقدمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل (٩٦).

(د) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات دراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٥)؛ ومساهمات رئيسية في الحلقات الدراسية المعدة للمستعملين الخارجيين التي تنظمها أمانة المفوضية وفي حلقات دراسية أخرى (١٠)؛ وأفضل الممارسات في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتعميم مراعاتها (٥)؛ وتعزيز حماية ضحايا الاتجار وإذكاء الوعي: حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨)، وفيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز وحقوق الإنسان (٤)، وحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة (٤)، وتعزيز آليات بسط سيادة القانون وإرساء الديمقراطية (٤)، والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٨)؛

٢' الزمالات والمنح: منحة لجهود التنقيف في مجال حقوق الإنسان التي تبذلها المنظمات المجتمعية على الصعيد المحلي من خلال مشروع مساعدة التآزر في المجتمعات المحلية (١٦٥)؛ وتنفيذ برامج زمالات الشعوب الأصلية والأقليات (٢٠).

الجدول ٢٣-١٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الاحتياجات من الموارد

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الفئة			
الميزانية العادية			
الوظائف		١٨ ٠٠٧,٧	١٧ ٠٠٢,٥
غير الوظائف		٢ ٧٢٨,٤	٢ ٩٢٤,٣
المجموع الفرعي		٢٠ ٧٣٦,١	١٩ ٩٢٦,٨
الموارد الخارجة عن الميزانية		٢٢ ٩٦٢,٠	٢١ ٩٧٥,٧
المجموع		٤٣ ٦٩٨,١	٤١ ٩٠٢,٥

٢٣-٦٤ يغطي المبلغ المخصص للموارد المتعلقة بالوظائف، وقدره ١٨ ٠٠٧ ٧٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ٢٠٠ ١ ٠٠٥ دولار، استمرار الوظائف المبينة في الجدول ٢٣-١٤، وعدددها ٥٣ وظيفة (٤٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٩ وظائف من فئة الخدمات العامة). وتعود الزيادة، البالغة ٢٠٠ ١ ٠٠٥ دولار، في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى الأثر المتأخر لخمس وظائف تم اعتمادها لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

٢٣-٦٥ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ٢ ٧٢٨ ٤٠٠ دولار، التي تعكس نقصانا صافيا قدره ١٩٥ ٩٠٠ دولار، التكاليف الأخرى للموظفين، والاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، والخدمات التعاقدية، والاحتياجات التشغيلية العامة الأخرى. وقد نتج النقصان الصافي، البالغ ١٩٥ ٩٠٠ دولار، عن انخفاض الاحتياجات في بنود من بينها تكاليف الموظفين الأخرى، وأفرقة الخبراء المخصصة، وسفر الموظفين، والندوات وحلقات العمل، وهي بنود مبنية على نمط النفقات، تعادلها الزيادة في الاحتياجات المتعلقة بسفر الممثلين.

٢٣-٦٦ وتدعم البرنامج الفرعي أيضا ٣٥ وظيفة (٢٦ وظيفة من الفئة الفنية و ٩ وظائف من فئة الخدمات العامة) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وسيستمر استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتوفرة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والتي تُقدر بمبلغ ١٨ ٩٦٨ ٤٠٠ دولار، لتكملة موارد الميزانية العادية المخصصة لتحقيق أهداف البرنامج الفرعي ١. وستواصل هذه الموارد على وجه الخصوص، إسهامها في إنشاء روابط مفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية من خلال البحوث والتحليلات، وفي استحداث أدوات عملية تساعد وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في دمج حقوق الإنسان في أنشطتها، ولتنفيذ الحق في التنمية على الصعيد الوطني، واستخدام الخبرة الفنية المتعلقة بمواضيع ومنهجيات حقوق الإنسان لزيادة المعرفة بمسائل حقوق الإنسان والوعي بها وفهمها.

٢٣-٦٧ وستيسر الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة الإستثماري المعني بأشكال الرق المعاصرة، المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٥٦ ٢ دولار، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢، من خلال تقديم المساعدة المالية إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الذين يتولون معالجة المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة من أجل تمكينهم من المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ومن خلال تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية نتيجة أشكال الرق المعاصرة. وستستخدم هذه الموارد، في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في تخصيص منح سفر ومنح مشاريع وتنظيم دورات سنوية لمجلس أمناء الصندوق.

٢٣-٦٨ وسوف تستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، التي تقدر بمبلغ ١ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٠/١٣١ و ٥٠/١٥٦ و ٥٦/١٤٠، لتوفير المساعدة لممثلي منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية في العالم أجمع لكي يتسنى لهم حضور دورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولتمكينهم من أن يكون لهم تأثير على برنامج العمل العام عن طريق الإسهام في تعزيز الحماية القانونية وأنشطة الدعوة من أجل أعمال جميع حقوق الإنسان وتعزيز احترام تمتع الجميع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وستستخدم هذه الموارد أيضا في تخصيص منح سفر ودفع قيمتها وعقد الدورات السنوية لمجلس الأمناء.

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٦٦١ ١٦ دولار

٢٣-٦٩ تقع المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وقد تولى البرنامج الفرعي مسؤولية خدمة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي هيئة جديدة أنشئت وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٣-٧٠ وستعزز أنشطة البرنامج الفرعي المتمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، عن طريق توفير الدعم الفني والمشورة لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبزيادة معرفة ووعي الجهات الفاعلة الوطنية والدولية بالأجهزة الدولية لحقوق الإنسان. ويتم تقديم الدعم الفني والتقني، شاملا القدرات التحليلية، للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف، والقيام بالزيارات القطرية، سواء كان منصوبا عليها في المعاهدة أو تمت بناء على طلب الدول، وتجهيز الشكاوى المقدمة من الأفراد، من أجل أن يكون تنفيذ التوصيات على نحو أيسر تناولا. وتشكل متابعة توصيات الهيئات المنشأة

بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالتعاون مع الفروع المعنية الأخرى التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، جزءا لا يتجزأ من الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي. وستدعم المفوضية الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمواءمة وتحسين أساليب عملها، وستدعم أيضا الجهود التي تبذلها لمساعدة الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي الامتثال بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وستواصل أنشطة هذا البرنامج الفرعي، مع أنشطة فروع المفوضية الأخرى المعنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، بإذكاء الوعي وزيادة المعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق عليها. وسيستمر تقديم الدعم لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ولجلس إدارته. وستواصل أنشطة البرنامج الفرعي، مع أنشطة الفروع الأخرى للمفوضية، تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة على جميع المستويات الذين يمكنهم الاستفادة من عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو الإسهام فيه. ويشكل تنسيق وثائق المفوضية وتبسيطها بشكل أكثر فعالية جزءا من المسؤوليات التي تقع ضمن إطار هذا البرنامج الفرعي.

الجدول ٢٣-١٥

الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة الفنيين إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تقديم ما يلزم من الدعم الفني وغيره من أشكال الدعم في حينه إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، سعيا إلى ضمان أن تكون توصياتها المنبثقة عن استعراض تقارير الدول الأطراف قابلة للتنفيذ، بفضل جملة أمور منها الزيارات القطرية والنظر في شكاوى الأفراد، متى طلبت تلك الهيئات ذلك	(أ) '١' زيادة عدد الوثائق المقدمة في الموعد المقرر والممتثلة للقواعد والنظم ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متوفرة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: سيتم تحديدها فيما بعد هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: زيادة بنسبة ١٠ في المائة
(ب) '٢' عدد التدابير المتخذة لتعزيز الدعم المقدم للهيئات المنشأة بمعاهدات ولتعزيز متابعة توصياتها وملاحظاتها الختامية والقرارات الصادرة عنها	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩ أنشطة وتدابير	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ نشاطاً وتديراً	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ نشاطاً وتديراً	
(ب) زيادة عدد المرات التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في تقارير الدول الأطراف على أساس الإجراءات المبسطة والمتوائمة لتقديم التقارير	(ب) تقديم الدعم الفني اللازم في حينه إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركتها في إجراءات أكثر بساطة وتواؤماً لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ تقارير من تقارير الدول الأطراف	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ تقارير من تقارير الدول الأطراف	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ تقارير من تقارير الدول الأطراف	
(ج) زيادة عدد الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية على جميع الصعد التي تستفيد من توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بدعم من المفوضية	(ج) تعزيز الوعي والمعرفة بالنواتج المنبثقة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفهمها وذلك فيما بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية وبوسائل منها أساليب النشر الجديدة والفعالة من قبيل استعمال شبكة الإنترنت بشكل أفضل
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ إحالة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ إحالة	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥ إحالة	
(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المعتمدة بالتعاون مع أصحاب المصلحة على جميع المستويات، ويشمل ذلك متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	(د) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة القادرين على الاستفادة من عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان و/أو المساهمة فيها، ويشمل ذلك متابعة توصيات تلك الهيئات
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢ من الأنشطة والتدابير	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ أنشطة وتدابير	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦ أنشطة وتدابير	

العوامل الخارجية

٧١-٢٣ تتمثل العوامل الخارجية الرئيسية التي يمكن أن تؤثر سلباً على تحقيق الإنجازات المتوقعة في عدم وجود تعاون كاف من جانب الهيئات والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومن جانب الأطراف الخارجية، وفي طبيعة القرارات التي تتخذها الدول الأطراف والهيئات العاملة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

النواتج

٧٢-٢٣ ستتحقق خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢)؛ تقارير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ تقارير عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢)؛ تقارير عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢)؛ تقارير لجنة حقوق الطفل (٢)؛ تقارير لجنة مناهضة التعذيب (٢)؛ تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢)؛ تقارير اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ تقارير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ تقارير عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛ تقارير عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ تقارير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢)؛ تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ تقارير بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛

٣' مجلس حقوق الإنسان: وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ تقارير عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ تقارير عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (٢)؛ تقارير عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢)؛ تقارير عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛

- ٤' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛
- ٥' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛
- ٦' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛
- ٧' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: الإقرارات والتحفظات والاعتراضات وإخطارات سحب التحفظات فيما يتصل بالاتفاقية (١)؛ تقرير تحضيرى لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، يقدم وفق الطلب (١)؛ تقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (١)؛
- ٨' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم إلى الدول الأطراف للنظر فيه (١)؛
- ٩' اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

١٠' اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٤٠)؛ اجتماعات الدول الأطراف (٢)

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢)؛

١١' لجنة وضع المرأة: وثائق الهيئات التداولية: مذكرات الأمين العام يحيل بها نتائج مداولات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة وفقا للمادة ٢١-٢ من الاتفاقية (٢)؛

١٢' اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الفريق العامل المنعقد قبل الدورة (٦٠)؛ الجلسات العامة للجنة (١٨٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: بلاغات مقدمة من أفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قرارات أو آراء (٢٤٠)؛ ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف (٣٠)؛ قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٢٥)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦)؛ تعليقات عامة (٢)؛

١٣' لجنة حقوق الطفل:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: ١٨٠ جلسة عامة و ٦٠ اجتماعا للفريق العامل لما قبل الدورة (٢٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية) (٢٠)؛ تقارير عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة) (٢٠)؛ ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف (٥٠)؛ قوائم بالمسائل المتصلة بجميع التقارير القطرية، بما فيها تلك المتعلقة بالبروتوكولات الاختيارية (٥٠)؛ تعليقات عامة (٤)؛

١٤' اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة للجنة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف (١٢)؛
قوائم المسائل (١٢)؛ تعليقات عامة (١)؛

١٥' لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تتعلق بالبلاغات الواردة من أفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١١)؛ ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف (١٨)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٤)؛ تعليقات عامة (٢)؛

١٦' اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات الغرف التابعة لها (٢٤٠)؛ فريقان عاملان معنيان بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٠) اجتماعات لكل دورة لما مجموعه ٢٠ اجتماعا كل سنة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقة غرفة اجتماع بشأن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (ثلاثة تقارير في السنة) (٦)؛ مقررات اللجنة بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية (١٢)؛ تحديد الاتجاهات السائدة في تنفيذ مواد محددة من الاتفاقية ستتقرر لاحقا، أو توصيات محددة تضعها اللجنة لمساعدتها في النظر في تقارير الدول الأطراف (تقرير واحد لكل دورة) (٦)؛ قوائم بالمسائل والأسئلة (٣٨ تقريراً في السنة) (٧٦)؛ تقارير عن أعمال اللجنة، تقدم حسب الطلب (تقرير واحد لكل دورة) (٦)؛ حالة تقديم التقارير (تقرير لكل دورة) (٦)؛ سبل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة (تقرير لكل دورة) (٦)؛ تقرير عن الاستفسارات (٢)؛

١٧' لجنة مناهضة التعذيب:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: ١٠٠ اجتماع (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٣٠)؛ ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف (٣٠)؛ تقارير سرية متصلة بإجراءات التحقيق

بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية (٤)؛ التقارير المتصلة بالبلاغات الواردة من أفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٦٠)؛ تقارير عن نتائج التحقيقات في ممارسة التعذيب المنتظمة المزعومة في الدول الأطراف (٤)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة من أفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٤)؛ بلاغات بموجب المادة ٢٠ (١)؛ تعليقات عامة (٢)؛

١٨' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب - مجلس الإدارة: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٣٢)؛ إدارة المشاريع (٢٥٠)؛

١٩' اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات؛ اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (تشمل ١٢ اجتماعا إضافيا مشتركا بين اللجان) (٣٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة للنظر فيها (٢)؛ تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ تقارير عن أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتصل بإجراءات تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف (٢)؛ تقارير عن تنفيذ توصيات الاجتماعات المشتركة بين اللجان واجتماعات الرؤساء (٢)؛ السجل الأخير لتقديم التقارير (٢)؛

٢٠' اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة الفرعية (٦٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية (١٠)؛ التقارير المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب عن أنشطة اللجنة الفرعية (٢)؛ تقارير المتابعة (٣)؛

٢١' لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها (١٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٢٤)؛ ملاحظات ختامية (٢٤)؛ نبذات قطرية (٣٦)؛ تعليقات عامة (٣)؛

٢٢' اجتماعات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات الدول الأطراف (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (١)؛

٢٣' اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الفريق العامل لما قبل الدورة: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الفريق العامل لما قبل الدورة (١٠) اجتماعات لكل دورة لما مجموعه ٣٠ اجتماعا في السنة (٦٠)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: أعمال لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى الإجراء الذي تنظمه المادة ٢٢ من الاتفاقية، المجلد (٢)؛ أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المجلد (٢)؛ أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الاختياري، المجلد (٤)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع وصور جدارية ومجموعات مواد إعلامية: كتيبات، وصحائف وقائع، وصور جدارية، ومجموعات مواد إعلامية، وكتيبات إعلامية عن أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٥)؛

٣' مناسبات خاصة: جلسات إحاطة للأعضاء الجدد باللجان المختلفة (١)؛

٤' تعزيز الصكوك القانونية: جلسات إحاطة للدول الأعضاء والهيئات التابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ لجنة مناهضة التعذيب: الأنشطة المتعلقة بمتابعة التوصيات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ لجنة مناهضة التعذيب: متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري: متابعة الآراء التي تمت صياغتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٢)؛ لجنة حقوق الطفل: متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير (٢)؛ متابعة الشكاوى المقدمة من أفراد على الصعيد القطري. بموجب البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١)؛ متابعة الآراء التي صاغتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: متابعة تقديم التقارير (٢)؛ العمال المهاجرون: متابعة إجراء تقديم التقارير (١)؛ إدارة حالات الالتماسات (١)؛ إعداد وترجمة تحليل

وسجل قانوني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢)؛ إعداد وترجمة تحليل وسجل قانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري (١)؛ تجهيز المتأخر من شكاوى الأفراد الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بالإسبانية والروسية) (١)؛

٥' ندوات للمستخدمين الخارجيين: إعداد وتنفيذ المشاريع (إدارة المشاريع) (٢)؛

٦' المساهمة في النواتج المشتركة: المساهمة في الأنشطة المشتركة بين الفروع (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: مشروع بشأن متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ممول من الاتحاد الأوروبي (٥)؛ مشاركة في التدريب والحلقات الدراسية (٢٠)؛

٢' المشاريع الميدانية: الانتداب إلى البعثات الميدانية لتقديم المشورة إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمساعدة في تصميم الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) خدمات المؤتمرات، والإدارة، والرقابة (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' خدمات الوثائق والنشر: وحدة تجهيز الوثائق (١)؛

٢' التقييم: رصد وتقييم المشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٧٠ زيارة وتقييما للمشاريع) (١).

الجدول ٢٣-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)				
الميزانية العادية				
٥٤	٥٤	١٦ ٢٧٩,٦	١٤ ٧١٩,٦	الوظائف
—	—	٣٨١,٥	٦٧٠,٤	غير الوظائف
٥٤	٥٤	١٦ ٦٦١,١	١٥ ٣٩٠,٠	المجموع الفرعي
١٨	٢٢	٣٣ ١٢٧,٨	٣١ ١٠٣,٤	الموارد الخارجة عن الميزانية
٧٢	٧٦	٤٩ ٧٨٨,٩	٤٦ ٤٩٣,٤	المجموع

٢٣-٧٣ رُصد مبلغ ١٦ ٢٧٩ ٦٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة صافية قدرها ١ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار، لتغطية الوظائف المدرجة في الجدول ٢٣-١٦، وعددها ٥٤ وظيفة، تضم ما يلي: (أ) استمرار ٥٣ وظيفة (٣٧ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها، و ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة)؛ و (ب) النقل الداخلي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من البرنامج الفرعي ٤ لدعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته. وتعزى الزيادة الصافية المقترحة إلى الأثر المتأخر لاعتماد ١٠ وظائف (٢٠٠ ٨٥٢ ١ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإلى النقل الداخلي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من البرنامج الفرعي ٤ لتوفير الدعم لمدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان (٤٠٠ ٢١٦ دولار)، تقابلها النقل الخارجي لوظيفة واحدة بالرتبة مد-٢ إلى البرنامج الفرعي ٤ (٦٠٠ ٥٠٨ دولار).

٢٣-٧٤ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٣٨١ ٥٠٠ دولار، وتعكس نقصانا صافيا قدره ٢٨٨ ٩٠٠ دولار، بنودا من بينها تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريون، وسفر الممثلين والموظفين، والاحتياجات التشغيلية الأخرى. ويعزى النقصان البالغ ٢٨٨ ٩٠٠ دولار بدرجة كبيرة إلى انخفاض الحاجة لسفر الممثلين لمتابعة توصيات اللجنة، وإلى نقل المسؤولية عن الإجراء الجديد لتقديم الشكاوى ونقل المسؤولية عن فرع مجلس حقوق الإنسان إلى البرنامج الفرعي ٤، وكذلك إلى سفر الموظفين والتكاليف التشغيلية التي يتم تكبدها أثناء البعثات الميدانية، يقابلها الاحتياجات الإضافية للاستشاريين والخبراء.

٢٣-٧٥ ويحصل البرنامج الفرعي أيضا على دعم من ١٨ وظيفة (١٣ وظيفة من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وقد كانت الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، التي تقدر بمبلغ ٧ ٤٦٤ ٠٠٠ دولار، ذات أهمية حاسمة في ضمان تحسين التنسيق والتآزر بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة، بما فيهم الدول الأطراف والوكالات المتخصصة وهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير

الحكومية. وإضافة إلى ذلك، ستظل حلقات التدريب الممولة من هذه الموارد تعزز تنفيذ المعاهدات وتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات، حسبما يرد في ملاحظاتها وآرائها الختامية. وستوفر تلك الحلقات التدريبية أيضا وسيلة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان على الصعيد الوطنية من خلال بناء قدرات أصحاب المصلحة. وسيسهم ذلك بدوره في تعزيز حقوق الإنسان لدى الأفراد وحمائتها. ومن المتوقع أن يواصل المشاركون في الحلقات التدريبية تقديم معلومات محددة عن آثار الأنشطة وكيفية إسهامها في إحداث تغيير في التشريعات والسياسات.

٢٣-٧٦ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تقدر بنحو ٨٠٠ ٦٦٣ ٢٥ دولار، والمتوفرة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، لمساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في العالم أجمع. وعلى وجه الخصوص، يتوقع أن يمول البرنامج حوالي ٢٠٠ مشروع في أكثر من ٦٠ بلدا وأن يقدم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وأشكال أخرى من المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

٢٣-٧٧ طلبت اللجنة الاستشارية أن يُدرج في بيانات الميزانية في المستقبل باب فرعي عن احتياجات المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/62/7)، الفقرة سادسا-١٨). وقد صيغ عرض الاحتياجات من الموارد تحت البرنامج الفرعي ٣ استجابة لذلك الطلب.

(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٧٤٣ ٣٦ دولار

(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٧٧١ ٢ دولار

٢٣-٧٨ تقع المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٣-٧٩ وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وعلى وجه التحديد، سيواصل البرنامج الفرعي ٣ إنشاء وتقديم خدمات استشارية وبرامج للمساعدة التقنية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بناء على طلب الحكومات، من أجل إقامة البنية التحتية الوطنية وتعزيز القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها. وستعزز مفوضية حقوق الإنسان

علاقات الشراكة التي تربطها بالأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام وبناء السلام في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها في وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان مسترشدة في ذلك، في جملة أمور، بتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان. وسيتحقق ذلك من خلال أنشطة مشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها وإيفاد موظفي حقوق الإنسان وتوفير مشورة الخبراء من المقرر والمكاتب الإقليمية والقطرية بالنظر إلى أن أنشطة التعاون التقني ظلت تنمو بدءاً من نشاط واحد في عام ١٩٩٣ إلى ٥١ نشاطاً في الوقت الحاضر. وسيواصل البرنامج الفرعي ٣ أيضاً ضمان كفاءة وفعالية سير ما أرساه مجلس حقوق الإنسان من إجراءات خاصة ببلدان بعينها، فضلاً عن الاستجابة السريعة للإنذارات المبكرة بحالات الطوارئ المحتملة في مجال حقوق الإنسان.

الجدول ٢٣-١٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع البلدان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وذلك بسبل منها تقديم المساعدة إلى الدول بناء على طلبها ودعم الخطط الوطنية وبناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحويل التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين ونظم وسياسات فعلية	(أ) زيادة عدد التغييرات التي تدخلها البلدان التي تنشط فيها المفوضية على التشريعات والسياسات العامة استجابة لمعايير حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٣ تغييراً في التشريعات والسياسات العامة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: سيُحدد في ما بعد هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ تغييراً في التشريعات والسياسات العامة
(ب) تعزيز تنمية القدرة المؤسسية على الصعيد الوطني، من خلال مشاركة الدول الطالبة، لمواجهة التحديات التي تواجه الأعمال الكامل لحقوق الإنسان	(ب) زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه المفوضية من مساعدة وتدريب

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
<p>(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، وخاصة إلى المناطق النائية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها</p>	<p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٥ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان</p> <p>(ج) زيادة المساعدة المتفق عليها، وخاصة إلى المناطق النائية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لم يُضطلع بها</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ستحدد في ما بعد</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ أنشطة</p>
<p>(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتحقيق والتوعية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك على الصعيد الوطني</p>	<p>(د) زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة لفائدة جميع الجهات المعنية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ برامج ذات طابع مؤسسي</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤ برنامجا ذات طابع مؤسسي</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ برنامجا ذات طابع مؤسسي</p>
<p>(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة للسلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان</p>	<p>(هـ) زيادة عدد البرامج التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان دعماً للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك</p>

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٤ برنامجا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٨ برنامجا	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٢ برنامجا	
(و) تعزيز قدرة المفوضية على المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان	(و) زيادة عدد الحالات التي تساعد فيها المفوضية في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي يجري تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: حالتان	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ حالات	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ حالات	

العوامل الخارجية

٢٣-٨٠ تشمل العوامل الخارجية الهامة التي يمكن أن تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة ما يلي: (أ) مستوى التعاون الذي ستبديده الجهات المعنية الرئيسية، كالحكومات والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية؛ و (ب) الإجراءات التي ستتخذها الهيئات التشريعية للأمم المتحدة بشأن الولايات والأنشطة.

النواتج

٢٣-٨١ سيجري، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء: (الميزانية العادية)

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)؛ تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٢)؛ التقارير التي قد يُعهد بها إلى الأمين العام والمفوضة السامية والجهات المكلفة بولايات خاصة ببلدان معينة (١٥)؛

٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: تقديم الخدمات إلى اجتماعات المجلس التي يتحمل البرنامج الفرعي مسؤوليتها الفنية (٥٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)؛ التقرير المتعلق بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١)؛ تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (١)؛ ما قد يعهد به إلى الأمين العام والمفوضة السامية والجهات المكلفة بولايات من تقارير خاصة بولايات صدرت بشأن بلدان معينة (١٩)؛ إعداد البلاغات الواردة باسم ضحايا مفترضين لانتهاكات حقوق الإنسان من جهات مكلفة بولايات خاصة ببلدان معينة في إطار الإجراءات الخاصة (٢)؛

٣' اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٠)؛

٤' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الإدارة: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: أمانة مجلس الإدارة (٢٤)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' بيانات ومؤتمرات صحفية: مذكرات إحاطة (١٢٠) وكلمات من أجل المفوضة السامية وغيرها من مسؤولي وهيئات الأمم المتحدة (١)؛ الاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء (١٠) والبلدان المانحة (١٠)؛ نشرات صحفية وإحاطات مقدمة لوسائل الإعلام من المفوضة السامية بشأن العاملين ميدانيا في مجال حقوق الإنسان (٤٥)؛

٢' مناسبات خاصة: مذكرات إحاطة وكلمات من أجل المفوضة السامية وغيرها من مسؤولي وهيئات الأمم المتحدة (١٢٠)؛

٣' مواد تقنية: إنشاء وتعهد قاعدة بيانات بشأن المعلومات الجغرافية وإدارة دورة المشاريع في شبكة الإنترنت الخاصة بالمفوضية (١)؛ إعداد مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح فئات مهنية معينة (١٤)؛ الاحتفاظ بمعلومات عن الأنشطة الميدانية والتعاون التقني في شكل صفحات قطرية في موقع المفوضية على الإنترنت (١)؛

٤' تعزيز الصكوك القانونية: دعم الزيارات القطرية الرسمية للمفوضة السامية (١)؛

٥' الإسهام في النواتج المشتركة: تقديم مشورة الخبراء والدعم الفني للعناصر المعنية بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: إنشاء مشاريع وطنية وإقليمية للتعاون التقني وإدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها (٥٠)؛ تنفيذ برنامج للتعاون التقني في كمبوديا (١)؛ تقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات والأفرقة القطرية والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة (٤٥)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: الاجتماعات السنوية لرؤساء الوجود الميداني للمفوضية (٥)؛ المشاورات وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية (١١)؛

٣' المشاريع الميدانية: تقديم الدعم إلى المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمراكز التابعة للمفوضية والمستشارين في مجال حقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك إجراء تقييمات مسبقة للعمليات والتخطيط لها والبدء فيها ودعمها ورصدها وتقييمها (٢٣).

الجدول ٢٣-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الميزانية العادية				
٨٣	٨٣	٢٦ ٨٨٣,٦	٢٥ ٢٤٠,٠	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	٥ ٨٥٩,٦	٦ ٤٩٢,٤	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٨٣	٨٣	٣٢ ٧٤٣,٢	٣١ ٧٣٢,٤	المجموع الفرعي
٤٩١	٤٩١	١٢١ ٨٨٦,٣	١٠٦ ٥٣٩,٤	الموارد الخارجة عن الميزانية
٥٧٤	٥٧٤	١٥٤ ٦٢٩,٥	١٣٨ ٢٧١,٨	المجموع

٢٣-٨٢ يغطي مبلغ ٢٦ ٨٨٣ ٦٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة صافية قدرها ١ ٦٤٣ ٦٠٠ دولار، التكاليف اللازمة لاستمرار الوظائف الـ ٨٣ المبينة في الجدول ٢٣-١٨ (٦٦ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وتعود الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى الأثر المتأخر لحمس وظائف تمت الموافقة عليها في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لفائدة شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.

٢٣-٨٣ وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف والبالغ مجموعها ٦٠٠ ٨٥٩ ٥ دولار، التي تعكس انخفاضاً صافياً قدره ٨٠٠ ٦٣٢ دولار، جملة أمور منها تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين وسفر الممثلين والموظفين واحتياجات تشغيلية أخرى. والسبب الرئيسي للنقصان الصافي البالغ ٨٠٠ ٦٣٢ دولار هو نقصان الاحتياجات استناداً إلى نمط الإنفاق على بنود من بينها تكاليف الاستشاريين وسفر الممثلين والموظفين ومصروفات التشغيل العامة، تقابله زيادة في الاحتياجات للمساعدة المؤقتة العامة والمنح والمساهمات.

٢٣-٨٤ ويحصل البرنامج الفرعي أيضاً على دعم من ٤٩١ وظيفة (١٨١ وظيفة من الفئة الفنية و ٣١٠ وظيفة لموظفين فنيين وطنيين ومن فئة الخدمات العامة) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-٨٥ وستمكن الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٩٤ ٣١ دولار، المفوضية من تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي وفقاً للولاية المنوطة بالمفوضية السامية وتلك التي أوكلها إليها مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات تقرير السياسات. وتصمم هذه المشاريع والأنشطة بعناية لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. وستسهم المشاريع في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية اللازمة لإرساء الديمقراطية وبسط سيادة القانون. وستستمر الجهود، بالتعاون مع مجلس إدارة صندوق التبرعات، لضمان تنفيذ برنامج واحد مترابط للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يربط بين عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والتعاون التقني.

٢٣-٨٦ وستغطي الموارد المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٣٦ ٨٧ دولار، تكاليف جملة أمور من بينها تقديم الدعم الذي يتسم بالاستمرارية والكفاءة إلى إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة ببلدان معينة وتوحيد وتعهّد الصفحات القطرية على الإنترنت المتعلقة بالأنشطة الميدانية للمفوضية. وفضلاً عن ذلك، ستمكن من تقديم الدعم المستمر لأنشطة المشاريع التي تنفذها المكاتب القطاعية الجغرافية في المقر أو أشكال الوجود الميداني، تكملةً لبرنامج عمل المفوضية الممول من موارد الميزانية العادية.

٢٣-٨٧ وسيتمكّن الصندوق الاستئماني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا المفوضية، الذي تُقدر الموارد المتاحة له في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٧٠٠ ٦٥٥ ٢ دولار، المفوضية من تقديم المساعدة في مجالات الإصلاح القانوني، وإقامة العدل، والتزامات الإبلاغ، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ورصد حالات حقوق الإنسان وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية، وهو ما سيسهم في بناء القدرات الوطنية على إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية.

الجدول ٢٣-١٩

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١١-٢٠١٠	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الميزانية العادية			
٩	٩	١ ٦٤٣,٤	١ ٤٨٥,٩
—	—	٦٢٨,٣	٦٣٣,١
٩	٩	٢ ٢٧١,٧	٢ ١١٩,٠
—	—	٧١٨,٩	٦٣٤,٧
٩	٩	٢ ٩٩٠,٦	٢ ٧٥٣,٧

٢٣-٨٨ يغطي مبلغ ١ ٦٤٣ ٤٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ١٥٧ ٥٠٠ دولار، التكاليف اللازمة لاستمرار الوظائف التسع المبينة في الجدول ٢٣-١٩ (٤ وظائف من الفئة الفنية و ٥ وظائف لموظفين فنيين وطنيين ومن الرتبة المحلية). وتعود الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى الأثر المتأخر لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف حقوق الإنسان ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية تمت الموافقة عليهما في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

٢٣-٨٩ وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف والبالغ مجموعها ٦٢٨ ٣٠٠ دولار، التي تعكس انخفاضاً صافياً قدره ٨٠٠ ٤ دولار، جملة أمور منها تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والمنح والتبرعات، والاحتياجات التشغيلية الأخرى.

٢٣-٩٠ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة للصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والمقدرة بمبلغ ٧١٨ ٩٠٠ دولار، نفقات المركز دون الإقليمي وإنجاز نواتج البرامج المقررة.

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٨ ٣٦٥ ٨٠٠ دولار

٢٣-٩١ يتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.

٢٣-٩٢ وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، ستركز الجهود على ما يلي: (أ) توفير خدمات السكرتارية والدعم للأجهزة الرئيسية التي تستند إلى الميثاق في مجال حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وهيئته الاستشارية المؤلفة من الخبراء، وهي اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وللآليات الفرعية الأخرى، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والفريقان العامان اللذان أنشئا في إطار الإجراء الذي أرساه المجلس بشأن الشكاوى، وهما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت للانتهاكات الصارخة؛ و (ب) تقديم الدعم الفني والإداري إلى الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق ومنتدى الأقليات، وذلك بهدف حماية الضحايا المحتملين والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وسيستتبع هذا الأمر ما يلي: تيسير تنفيذ توصيات الإجراءات المواضيعية، بوسائل منها توفير تحليل نوعي لمسائل مواضيعية محددة وتبادل المعلومات، عند الاقتضاء، بين الجهات المكلفة بولايات وأنشطة المشاركة القطرية للمفوضية، وتعميم المعرفة بشأن نتائج ومنهجيات الإجراءات المواضيعية الخاصة وتحسين التنسيق، عند الاقتضاء، في ما بين الجهات المكلفة بولايات وبين هذه الجهات وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛ وتيسير إسهام الإجراءات الخاصة في تحديد التحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان وفي صياغة برامج التعاون التقني وتنفيذها. وتُقدم خدمات السكرتارية والدعم أيضا الدعم والخدمات إلى الآليات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان في إطار البرنامجين الفرعيين ١ و ٣.

الجدول ٢٣-٢٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم الفني والتقني والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان، وهيئاته الفرعية وآلياته. بما فيها اللجنة الاستشارية والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تقديم الدعم والمشورة الفنيين والتقنيين ودعم ومشورة الخبراء على نحو سريع وفعال إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	(أ) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في الوقت المحدد إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالاً للقواعد والنظم ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق
	مقاييس الأداء
	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ في المائة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥ في المائة
	هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٧ في المائة
	'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها نتيجة للدعم المقدم من الأمانة العامة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متاحة

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٨

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٢

(ب) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تيسير القيام، بناء على طلب الدول، بأنشطة إعلامية وتدريبية تمهيدا لإعداد تقاريرها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متاحة

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ نشاطا وتديرا

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ نشاطا وتديرا

(ج) عدد البلدان التي تلقت المساعدة بناء على طلب منها في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متاحة

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ أنشطة

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ نشاطا

(د) '١' زيادة عدد الخطط والأنشطة التي تدعمها المفوضية والمتعلقة بمتابعة التقارير والتوصيات التي يقدمها المكلفون بالولايات المواضيعية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤ أنشطة

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ أنشطة

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ أنشطة

(ب) القيام في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بتقديم المساعدة إلى الدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

(ج) تقديم المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب للدول، بناء على طلبها، لمساعدتها على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة من الصندوق الاستثماري ذي الصلة لهذه العملية

(د) زيادة الدعم المقدم لزيادة أثر أعمال المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم المشورة في الوقت المناسب للتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
<p>(هـ) تعزيز دور آلية الشكاوى المنشأة بهدف معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف</p>	<p>٢' زيادة عدد الردود، والتعليقات، والمتابعة لأنشطة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك البلاغات الفردية</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٧٥ رداً</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠٠ رد</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٣٠ رداً</p> <p>(هـ) ١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في الوقت المحدد للنظر فيها</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة</p> <p>٢' النسبة المئوية للبلاغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة بفضل الدعم الفعال المقدم في الوقت المناسب من جانب الأمانة العامة</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٠ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة</p>
<p>(و) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة من أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذه الأعمال</p>	<p>(و) تعزيز الشراكات، وخاصة مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وأجهزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهيئات رسم السياسات المتعاونة في تطبيق النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ من نتائج الإجراءات الخاصة</p>

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ من نتائج الإجراءات الخاصة

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لم تُحدد بعد (نتائج الإجراءات الخاصة ونتائج الاستعراض الدوري الشامل)

العوامل الخارجية

٩٣-٢٣ تشمل العوامل الخارجية الهامة التي يمكن أن تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة ما يلي: (أ) مستوى التعاون الذي ستبديه هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها؛ و (ب) الظروف التي تؤثر في مدى استجابة الحكومات وغيرها من الشركاء لتوصيات الإجراءات الخاصة ونتائجها ورسائلها طلبتها؛ و (ج) مدى توافر الموارد البشرية والمالية.

النواتج

٩٤-٢٣ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: الوثائق التداولية: تقارير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ تقارير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (٢)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٢)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢)؛ تقارير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢)؛ تقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٢)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (١)؛ تقارير الممثل الخاص للأمين العام المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان (٢)؛ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١)؛ تقارير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢)؛ تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (١)؛

تقارير عن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ تقارير مجلس حقوق الإنسان (٢)؛ التقارير التي قد تُطلب من الأمين العام والمفوضة السامية والمكلفين بولايات عن الولايات المواضيعية (٤)؛ إحالة تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (٢)؛ إحالة تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (٢)؛

٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (٤٠)؛ الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين المعيّنين في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة (٢٠)؛ الاجتماعات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في إطار الإجراءات الخاص بالشكاوى (٨)؛ الفريق التشاوري المعني بتعيين المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة (٢٠)؛ لجنة التنسيق (٢٠)؛ آلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية (٢٠)؛ منتدى قضايا الأقليات (٨)؛ فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحقوق في التنمية (٤٨)؛ الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠)؛ الجلسات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (٤٠)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالاتصالات (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالحالات (٤٠)؛ اجتماعات الأفرقة المعنية بالصياغة المواضيعية (٦٠)؛ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحقوق في التنمية (٢٠)؛ اجتماعات مكتب مجلس حقوق الإنسان المعقودة قبل الدورة وأثناءها وبعدها (٤٠)؛ استعراض الدول الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (١٢٠)؛ المنتدى الاجتماعي (١٢)؛ تقديم الخدمات التقنية للمناسبات وجلسات التشاور التي تعقد على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان (٤٠٠)؛ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٧٢)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧٢)؛ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٧٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: خمس وثائق لكل بلد من البلدان الـ ٩٦ المشمولة بالاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل (٤٨٠)؛ جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالاتصالات (٤)؛ جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالحالات (٤)؛ شروح جدول الأعمال المؤقت لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛ قوائم الاتصالات الشهرية

السرية (٢٤)؛ تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٦)؛ تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (٦)؛ تقارير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (٦)؛ تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٠)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٨)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٨)؛ تقارير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (٥)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (١٠)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٩)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (٦)؛ تقارير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٦)؛ تقارير الممثل الخاص للأمين العام المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالانتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (٨)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: آراء ومهام (٨)؛ تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٤)؛ تقارير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٦)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالاتصالات (٤)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالحالات (٤)؛ تقرير الجلسات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة فيما يتصل بالإجراء الخاص بالشكاوى (٤)؛ تقارير الاجتماعات السنوية للمقرررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (٢)؛ تقارير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ التقارير المستقلة للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق

الإنسان (٦)؛ التقارير المستقلة لمجلس حقوق الإنسان في كل دورة، شاملة تقارير عن النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل (٦)؛ التقارير الإحصائية لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛ الردود الخطية الواردة من الحكومات (٧٠)؛ البيانات الخطية الواردة من المنظمات غير الحكومية (٤٠٠)؛

ج - المساعدة المقدمة إلى الممثلين والمقررين: المساعدة المقدمة إلى الممثلين والمقررين الخاصين: تقديم المساعدة للخبراء المستقلين الذين يستعين بهم مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة (٣٥)؛

٣' مجلس حقوق الإنسان - اللجنة الاستشارية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات العامة للجنة الاستشارية (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: شروح جدول الأعمال المؤقت للجنة الاستشارية (٢)؛ تقارير الخبراء المقدمة إلى اللجنة الاستشارية (٨)؛ تقارير اللجنة الاستشارية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المواد التقنية: تعهد صفحات المفوضية على شبكات الإنترنت والإكسترنات والإنترنت التي تغطي أعمال الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان، وتعهد قاعدة البيانات المواضيعية لاتصالات الإجراءات الخاصة وقاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري (٦) وتعهد أدوات المعلومات والاتصالات الإضافية المطورة من أجل الشعبة الجديدة المقترحة (٨)؛

٢' ترويج الصكوك القانونية: إعداد الرسائل التي يرسلها المقررون والممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة المكلفون من قبل هيئات تقرير السياسات بالقيام بذلك نيابة عن الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان (٢)؛

٣' بعثات تقصي الحقائق: تقديم المساعدة للخبير المستقل في إطار إجراء المجلس الخاص بالشكاوى (١)؛

٤' حلقات دراسية للمستخدمين الخارجيين: إحاطات للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن المسائل الإجرائية المتصلة بمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وأفرقة العاملة (٦)؛ الإحاطات التي يقدمها أمين المجلس للمنظمات غير الحكومية قبل الدورة وبعدها (١٢)؛

الجدول ٢٣-٢١

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	١٦ ٦١٤,٩	٢٢ ٧٨٩,٥	٦٧	٦٩
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٩٣٧,٣	٥ ٥٧٦,٣	-	-
المجموع الفرعي	٢١ ٥٥٢,٢	٢٨ ٣٦٥,٨	٦٧	٦٩
الموارد الخارجة عن الميزانية	٨ ٨٤٣,٩	١٠ ٢٩٢,٤	٣١	٣١
المجموع	٣٠ ٣٩٦,١	٣٨ ٦٥٨,٢	٩٨	١٠٠

٢٣-٩٥ يغطي مبلغ ٢٢ ٧٨٩ ٥٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة صافية مقسّداًها ٦ ١٧٤ ٦٠٠ دولار، تكاليف الوظائف الـ ٦٩ المبينة في الجدول ٢٣-٢١، وبياناتها كالتالي: (أ) استمرار ٦٦ وظيفة (٥٨ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها وثمانٍ وظائف من فئة الخدمات العامة)؛ (ب) نقل وظيفة برتبة مد-٢ داخليا من البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها؛ (ج) إنشاء وظيفتين جديدتين برتبة ف-٣ لموظفين لشؤون حقوق الإنسان تكون لديهم خبرات محددة في مجال أشكال الرق المعاصرة وأسبابها وعواقبها، وفي مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ومما يؤثر كذلك في التقديرات الخاصة بهذا البرنامج الفرعي نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) منه إلى البرنامج الفرعي ٢.

٢٣-٩٦ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف، التي يبلغ مجموعها ٥ ٥٧٦ ٣٠٠ دولار، أي زيادة صافية قدرها ٦٣٩ ٠٠٠ دولار، التكاليف الأخرى للموظفين وتكاليف الخبراء الاستشاريين وسفر الممثلين والموظفين وغير ذلك من التكاليف التشغيلية. وترجع الزيادة الصافية البالغة ٦٣٩ ٠٠٠ دولار إلى الاحتياجات الإضافية المتصلة بسفر الممثلين والموظفين والاستعانة بالخبراء الاستشاريين بسبب الزيادة التي حدثت في عدد الولايات؛ يقابلها نقصان في المساعدة المؤقتة العامة وفي الاستعانة بالخبراء المستقلين خلال البعثات الميدانية، وذلك على ضوء الوظائف الإضافية المنشأة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمصروفات التشغيلية والمنح والتبرعات.

٢٣-٩٧ ويدعم البرنامج الفرعي أيضا ٣١ وظيفة (٢٢ وظيفة من الفئة الفنية و ٩ وظائف من فئة الخدمات العامة) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وسيستمر استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، المتوافرة عن طريق الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والمقدّرة بمبلغ ٩ ٥٤٤ ٨٠٠ دولار، بزيادة

مقدارها ١ ١١٧ ٤٠٠ دولار، لتكملة موارد الميزانية العادية من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي، مثل تقديم المساعدة إلى الخبير المستقل المستعان به في إطار إجراء المجلس الخاص بالشكاوى، والإحاطات المقدمة للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية، والإحاطات المقدمة للمنظمات غير الحكومية قبل الدورة وبعدها، وتعهد قواعد البيانات والمواقع الشبكية المتصلة بالإجراءات الخاصة.

٩٨-٢٣ وتفيد التقديرات بأن موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٣٩٣ ٦٠٠ دولار ستتوافر عن طريق الصندوق الاستئماني للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل. ويوفر هذا الصندوق الاستئماني التمويل لمشاركة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان، وسيكون مشمولاً بإدارة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. وستكون فعالية أي من هذين الصندوقين معززة لفعالية الآخر، حيث تشارك البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، بصورة أكمل في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتنمى قدراتها على تنفيذ نتائج الاستعراض.

٩٩-٢٣ وتفيد التقديرات أيضاً بأن موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٣٤٥ ٠٠٠ دولار ستتوافر عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ برنامج استعراض الدوري الشامل. والغرض من هذا الصندوق الاستئماني هو توفير مصدر يقدم المساعدات المالية والتقنية للبلدان، بالاقتران مع آليات التمويل الثنائية، لمساعدتها على تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته. وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستستخدم الموارد لتغطية تكاليف سفر الموظفين لتقديم المساعدات التقنية للبلدان لكي تتمكن من تنفيذ التوصيات الناتجة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

دال - الدعم البرنامجي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١١ ٨٩٩ ١٠٠ دولار

١٠٠-٢٣ تتصل خدمات الدعم البرنامجي المقدمة من دوائر دعم البرامج وإدارتها بتخطيط وإدارة الموارد المالية والبشرية وبالإدارة العامة وإدارة وتكنولوجيا المعلومات. وتؤدي دوائر دعم البرامج وإدارتها أيضاً عدداً من المهام الإضافية فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية. وتتألف دوائر دعم البرامج وإدارتها من خمسة كيانات تنظيمية هي قسم الشؤون المالية وشؤون الميزانية، وقسم إدارة الموارد البشرية، وقسم الخدمات الإدارية العامة، وقسم إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، ووحدة تطوير قدرات الموظفين.

النواتج

٢٣-١٠١ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سُنَّجَزُ النواتج التالية:

(أ) خدمات الدعم:

١' الإدارة العامة: تقدم المشورة والإرشاد والتوجيه الإداري لموارد المفوضية وإعداد وتنسيق الردود على التقارير والتوصيات التي تقدمها هيئات الرقابة (مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة)؛

٢' إدارة عمليات الاستقدام وشؤون الموظفين: إسداء المشورة للإدارة بشأن سياسات وإجراءات وممارسات إدارة الموارد البشرية والتدابير المتعلقة بتنفيذ ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة وتوجيهات مكتب إدارة الموارد البشرية؛ إسداء المشورة وتقديم الدعم فيما يتعلق بتصنيف الوظائف؛ تخطيط تعاقب الموظفين؛ اختيار واستقدام وتنسيب الموظفين؛ تنفيذ سياسات تناوب الموظفين؛ إدارة شؤون الموظفين؛ استقدام وإدارة شؤون الخبراء الاستشاريين وفراى المتعهدين والمتدربين الداخليين؛ المشاركة في آليات المشورة بين الإدارة والموظفين والاتصال بممثلي الموظفين؛ إدارة نظم تقييم الأداء؛ إقامة العدل؛ توفير خدمات المشورة الشخصية والمهنية للموظفين، بما فيها معالجة الإجهاد وتسوية الخلافات والتراعات؛ رصد مسائل إدارة الموارد البشرية والإبلاغ عنها؛

٣' الميزنة والإدارة المالية: تزويد مديري البرامج بالمبادئ التوجيهية وخدمات الدعم في مجال التخطيط والميزنة؛ تنسيق أعمال إعداد وتجهيز ميزانية المفوضية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ إعداد وتجهيز بيانات الآثار المالية لأجهزة صنع القرار؛ تجهيز طلبات تنقيح مخصصات الميزانية العادية، بما في ذلك الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني والحسابات الأخرى؛ القيام بأعمال المراقبة المالية والتصديق المالي لجميع مخصصات الميزانية العادية للمفوضية، وتجهيز المخصصات المرصودة للكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنح المقدمة إلى المنظمات التي لا تستهدف الربح؛ مراقبة ملاك الموظفين؛ مسك الحسابات، وصرف الأموال، والقيام بأعمال المحاسبة وإعداد التقارير بالنسبة لجميع حسابات الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية؛ مراقبة النفقات والقيام بالإجراءات المتصلة بالنفقات المتكبدة في الميدان؛ إعداد تقارير أداء الميزانية؛ كفالة تخصيص التبرعات واستخدامها بشكل فعال وفي إطار الامتثال التام لشروط الجهات المانحة؛ الإسهام بالمدخلات المالية في خطة الإدارة الاستراتيجية واستعراضات منتصف السنة واستعراضات نهاية السنة والتقارير السنوي للجهات المانحة في الوقت المناسب؛ إسداء المشورة وتقديم الدعم للإدارة العليا فيما يتصل باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية؛ كفالة تنفيذ قرارات الإدارة العليا بشأن تخصيص الموارد الخارجة عن الميزانية في الوقت المناسب؛ توفير المعلومات في حينها بشأن معدلات التنفيذ وشروط التمويل؛ وضع وتنفيذ نظم معلومات وأدوات جديدة تبين احتياجات المفوضية من الموارد الخارجة عن الميزانية؛ استعراض

الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة والتصديق عليها في الوقت المناسب مع الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

‘٤’ الخدمات الإدارية العامة: الخدمات التجارية وخدمات المشتريات للمفوضية في جنيف وفي الميدان؛ خدمات النقل والسفر؛ الشحن؛ العقود والخدمات القانونية؛ إدارة المرافق وصيانتها؛ إدارة الأرشفة والسجلات؛ تسجيل جميع المراسلات الرسمية وتوزيعها؛ مراقبة المخازن والممتلكات وإدارة المخزونات؛

‘٥’ إدارة تكنولوجيا المعلومات: تزويد المفوضية ككل بأدوات وبيئة تتسم بالكفاءة والفعالية لإدارة المعلومات؛ تعزيز القدرات في مجال إدارة المعلومات وتطوير التكنولوجيا؛ إيجاد نظم موحدة ومتكاملة لإدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، وتقديم خدمات ذات معايير رفيعة المستوى في مجالي إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات؛ إقامة هيكل أساسي حديث للمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما في ذلك المرافق المكتبية ومرافق الخوادم الحاسوبية والاتصالات بالمقر وفي الميدان؛ تقديم خدمات مكتب المساعدة والدعم التقني بكفاءة؛ نظم متوافرة وموثوقة لتطبيقات حقوق الإنسان تراعى فيها معايير الأمن والسرية، وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ورصد وتحليل حالات حقوق الإنسان وهيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ ونظم المكاتب التنفيذية التي تغطي مجالات تخطيط وإدارة الموارد، وإدارة المحتويات وتنظيمها، وإدارة أعمال التوثيق والتجهيز، وإدارة العلاقات والقضايا؛ ومواقع شبكة الإنترنت التي يسهل الدخول إليها والبحث فيها، بما في ذلك مواقع الإنترنت والإكسترنات والإنترانت؛ وممارسة إدارة حسنة التنظيم ومركزية في مجالي إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات.

‘٦’ تطوير الموظفين: وضع سياسة للتعليم وتطوير الموظفين ودعمها بتنفيذ استراتيجية ملائمة ومرتبطة بخطة الإدارة الاستراتيجية؛ وتنفيذ برامج فرعية فنية، وتقديم دعم إداري أكفأ أجهزة تقرير السياسات في مجال حقوق الإنسان والجهات القائمة بالتوجيه الإداري والبرامج الفرعية، مع التركيز على أولويات التعلم المحددة لموظفي المقر والميدان.

الجدول ٢٣-٢٢

الاحتياجات من الموارد: الدعم البرنامجي

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	٨ ٦٨٤,٢	٩ ٢١٣,٣	٣٢	٣٢
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٠٤٧,٦	٢ ٦٨٥,٨	-	-
المجموع الفرعي	١١ ٧٣١,٨	١١ ٨٩٩,١	٣٢	٣٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٤ ٤٩٤,٣	٣١ ٨٧٩,٧	٥٢	٥١
المجموع	٤٦ ٢٢٦,١	٤٣ ٧٧٨,٨	٨٤	٨٣

٢٣-١٠٢ يغطي مبلغ ٩ ٢١٣ ٣٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة مقدارها ٥٢٩ ١٠٠ دولار، تكاليف استمرار ٣٢ وظيفة، كما هو مبين في الجدول ٢٣-٢٢ (١٦ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وتتعلق الزيادة البالغة ٥٢٩ ١٠٠ دولار بالأثر المؤجل لثلاث وظائف ووفق عليها في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٢٣-١٠٣ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة قيمتها ما مجموعه ٢ ٦٨٥ ٨٠٠ دولار والمخصصة لعمليات المكتب، وتعكس نقصانا مقداره ٣٦١ ٨٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى وتكاليف سفر الموظفين والخدمات التعاقدية وغير ذلك من الاحتياجات التشغيلية العامة. ويرجع النقصان الصافي، بشكل رئيسي، إلى انخفاض الاحتياجات استنادا إلى أنماط الإنفاق على تكاليف الموظفين الأخرى والترتيبات التعاقدية الخاصة بخدمات تجهيز البيانات وغير ذلك من مصروفات التشغيل العامة، ويقابل ذلك الزيادة المتوقعة في الاستعانة بخدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني وفي سفر الموظفين.

٢٣-١٠٤ وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتوافرة عن طريق الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، المقدرة بمبلغ ٣ ٠٤٣ ٣٠٠ دولار، في تعزيز قدرات دوائر دعم البرامج وإدارتها، وتغطي كامل نطاق الخدمات المقدمة من عنصر الدعم البرنامجي.

٢٣-١٠٥ من المنتظر أيضا أن تدرّ خدمات الدعم المقدّمة موارد خارجة عن الميزانية تقدّر بمبلغ ٢٨ ٨٣٦ ٤٠٠ دولار. وسيستمر استخدام هذه الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل تكاليف الموظفين الملحقين بإدارة المفوضية والبالغ عددهم ٥١ موظفا؛ إلى جانب تكاليف الخدمات المشتركة التي يوفرها للمفوضية مكتب الأمم المتحدة في جنيف على أساس ردّ التكاليف، والمتعلقة بأنشطة ممولة من التبرعات الخارجة عن الميزانية. وستغطي هذه الموارد تكاليف معظم موظفي الدعم الملحقين بمختلف أقسام دوائر دعم وإدارة البرامج.

هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١١٤٠ ٩٠٠ دولار

١٠٦-٢٣ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتألف اللجنة من عضوين تعين كل طائفة واحدا منهما، وعضو ثالث تختاره لجنة الصليب الأحمر الدولية ويعينه الأمين العام.

١٠٧-٢٣ والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص المفاد أنهم مفقودون في أحداث القتال التي نشبت بين الطائفتين (١٩٦٣/١٩٦٤) والأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوكل إلى اللجنة، عقب اتفاق ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين قادة كل من الطائفتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المعروفة وترتيب استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وتتخذ مقررات اللجنة بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي حالة الاختلاف، يتشاور العضو الثالث مع العضوين الآخرين بهدف التقريب بين رأييهما والتوصل إلى توافق في الآراء. وتعد اللجنة عدداً من الاجتماعات يبلغ في المتوسط ٤٠ اجتماعاً رسمياً في السنة.

١٠٨-٢٣ وقد بدأت اللجنة عملها في أيار/مايو ١٩٨٤ بعد أن اتفقت على نظامها الداخلي. وتقضي اختصاصات اللجنة المتفق عليها بأن تبحث حالات الأشخاص المفاد أنهم مفقودون في أحداث القتال فيما بين الطائفتين وكذلك في الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤ وما أعقبها. ويُتوقع أن تبذل اللجنة كل ما في وسعها لوضع قوائم شاملة للمفقودين من كلتا الطائفتين، تحدد فيها، حسب الاقتضاء، ما إن كان هؤلاء على قيد الحياة أو متوفين، وتعين في هذه الحالة الأخيرة التاريخ التقريبي الذي حدثت فيه الوفاة. ويُتوقع أن يقوم مكتب العضو الثالث بدور بارز في عمليات التحقيق المتصلة بهذا الأمر.

١٠٩-٣ ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية إلا عن مصروفات العضو الثالث والمساعدين اللذين يعاونانه ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وتعكس الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بقاء نشاط اللجنة على مستواه الحالي الذي يعكس بدء اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ تنفيذ مشروعها المتعلق باستخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين في قبرص. ومن المتوقع أن يستمر العمل في المشروع بمستوى النشاط الحالي لمدة تتراوح بين خمس سنوات وسبع سنوات. ولئن كان المشروع ذاته بمول من ميزانية منفصلة ويديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن مستوى النشاط المضطلع به في إطاره تأثيراً مباشراً على الاحتياجات المالية المستقبلية لمكتب العضو الثالث باللجنة. وتغطي التقديرات أيضاً الأنشطة التقليدية لمكتب العضو الثالث فيما يتصل بأعمال الوساطة وإنجاز التحقيقات وعمليات أمانة اللجنة.

١١٠-٢٣ ويعتبر مكتب العضو الثالث، بوصفه أمين اللجنة، مسؤولاً عن التنسيق العام لتنفيذ المشروع الذي بدأ العمل فيه حديثاً لاستخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين، والذي يديره برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي. والمكتب مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية. بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. غير أن العضو الثالث يضطلع بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل مكتب العضو الثالث أداء سلس لأحد عناصر المشروع، وهو عنصر يتسم بالتوازن الدقيق بين الطائفتين، ويشمل فريقاً مؤلفاً من ٢٠ عالماً من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعينين محلياً، كما يشمل عملية الإشراف التي يضطلع بها فريق دولي من خبراء الأدلة الجنائية، حيث يقوم بدور مراقب الجودة. ويتولى مكتب العضو الثالث مسؤولية حشد موارد من خارج الميزانية.

الجدول ٢٣-٢٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: إحراز تقدم نحو البت في الحالات غير المحسومة المتصلة بالأشخاص المفقودين في قبرص - التي تشمل ٤٩٣ ١ من القبارصة اليونانيين و ٥٠٢ من القبارصة الأتراك المدرجة أسماؤهم على القائمة الأصلية للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وأكثر من ٧٠٠ حالة إضافية متعلقة بقبارصة يونانيين أُضيفت رسمياً في عام ٢٠٠٨، ونحو ٢٠ حالة تتعلق بقبارصة أتراك، أُضيفت رسمياً في عام ٢٠٠٧ (وفي معظم الحالات التي أُضيفت، من المعروف أن الأشخاص المفقودين متوفون، ويمكن استعادة رفاتهم في إطار عملية استخراج الجثث، ولذلك أُدرجت حالاتهم في البرنامج).

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) مواصلة إدارة المشروع المتعلق باستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم	(أ) زيادة أعمال استخراج الرفات وتحليله أنثروبولوجيا ومضاهاته وراثيا وإعادةه
مقاييس الأداء	مقاييس الأداء
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢ في المائة	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متوفرة
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٢ في المائة	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ستحدد فيما بعد
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٢ في المائة	هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: سيحدد فيما بعد
(ب) كفالة إبقاء أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، بشأن المفقودين الذين تعذر العثور على رفاتهم، مدرجة في جدول الأعمال	(ب) استئناف التحقيقات فيما يتعلق ببقية حالات المفقودين الذين لن يكون مكان رفاتهم قد حدد
مقاييس الأداء	مقاييس الأداء
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متوفرة	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متوفرة
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ستحدد فيما بعد	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ستحدد فيما بعد
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: سيحدد فيما بعد	هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: سيحدد فيما بعد

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) إرسال أربعة تقارير مرحلية للمجتمع الدبلوماسي في قبرص، وجمع مبلغ مجموعه ستة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة السنتين (ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة) مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متوفرة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ستحدد فيما بعد هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: سيحدد فيما بعد	(ج) جمع مبلغ يزيد على ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة من البلدان والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المانحة من أجل مشروع استخراج الرفات وتحديد هويته وإعادة تدفنه

العوامل الخارجية

٢٣-١١١ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن يبقى المناخ السياسي العام إيجابياً بين الطائفتين؛ (ب) أن تبدي الجهات المانحة إرادة واستعداداً لمواصلة تمويل المشروع.

النواتج

٢٣-١١٢ خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ستُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات لاجتماعات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص (٨٠)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: المساهمة في التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' مهام المساعي الحميدة وتقصى الحقائق والمهام السياسية الخاصة الأخرى المضطلع بها باسم الأمين العام: تنفيذ ٢٠٠ عملية استخراج رفات في جميع أنحاء الجزيرة؛ وقيام فريق علمي يضم أعضاء من الطائفتين بتحديد هوية ٣٠٠ رفات بشري بصورة أولية في المختبر الأنثروبولوجي للجنة الموجود في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا؛ وقيام فريق علمي يضم أعضاء من الطائفتين بتحديد الهوية الوراثية فيما يخص ٣٠٠ رفات بشري في مختبر الحمض النووي الريبي المتزوع الأوكسجين في معهد قبرص لعلم الأعصاب وعلم

الوراثة في نيقوسيا؛ وإعادة رفات ٣٠٠ من المتوفين إلى أسرهم؛ وإجراء اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ١٠٠ عملية تحقيق للبت في الحالات المتعلقة بمفقودين لم يُعثر على رفاتهم؛

٢٠ قيام اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بجمع مبلغ قدره ثلاثة ملايين دولار تقريبا في السنة من أجل مشروع استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة الرفات إلى أسرهم.

الجدول ٢٣-٢٤

الاحتياجات من الموارد: اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية				
—	—	١ ١٤٠,٩	٧٤٠,٩	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
—	—	١ ١٤٠,٩	٧٤٠,٩	المجموع الفرعي
—	—	—	—	الموارد الخارجة عن الميزانية
—	—	١ ١٤٠,٩	٧٤٠,٩	المجموع

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١١٤٠ ٩٠٠ دولار

٢٣-١١٣ ويلزم من مبلغ ١١٤٠ ٩٠٠ دولار مبلغ قدره ١٠٨٧ ١٠٠ دولار لسد التكاليف التالية: (أ) المساعدة المؤقتة العامة لسد تكاليف موظف الأمم المتحدة العضو في اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص (العضو الثالث) من الرتبة مد-١، والمساعد الأول للعضو الثالث، من الرتبة ف-٤، الذي يعمل باعتباره الأمين الرسمي للجنة؛ وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة يعمل أحدهما مساعدا إداريا والآخر مساعد بحوث (١٠٠ ١٠٤٧ دولار)؛ (ب) تكاليف أخرى متعلقة بالموظفين (٤٠ ٠٠٠ دولار).

٢٣-١١٤ وستلزم موارد أخرى غير متعلقة بالوظائف قدرها ٥٣ ٨٠٠ دولار لسد تكاليف الخدمات التعاقدية وتغطية مصروفات تشغيل أخرى.

موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
<p>اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/526 و Corr.1)</p>	<p>كانت الاستراتيجية التي اتبعتها المفوضية السامية لتحسين التنوع الجغرافي في المفوضية تتألف من شقين. أولهما إدراج مزيد من أسماء المتقدمين المؤهلين من أكبر عدد ممكن من البلدان ومن الاختصاصات في قائمة المتقدمين. وقد اتخذت المفوضية مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، من قبيل الإعلان عن الوظائف على نحو محدد الأهداف في صحف دولية واسعة الانتشار، وتعميم إعلانات الشواغر باستخدام قائمة عناوين بريدية عالمية النطاق تتضمن نحو ٣٠٠ ١ من المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والبعثات الدائمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية. وإضافة إلى ذلك، وضعت تدابير لتوثيق التعاون فيما يتعلق بأنشطة استقدام الموظفين مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، والمكاتب الميدانية للمفوضية، والبعثات الدائمة في جنيف، والشركاء المحليين في الميدان. وثمة مؤشرات تدل على أن هذا العنصر من الاستراتيجية يعود بفوائد على صعيد توسيع مجموعة المتقدمين من خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتبين من استعراض الوظائف التي عُمت الإعلانات عنها في عام ٢٠٠٥ قبل بدء العمل بهذه الاستراتيجية أن نسبة متوسطها ٨,٨٥ في المائة من المتقدمين المؤهلين لم يسبق لهم العمل في الأمانة العامة. وقد أجري استعراض مماثل للوظائف المناظرة المعلن عنها بعد بدء العمل بالاستراتيجية، تبين منه أن نسبة المتقدمين الذين لم يسبق لهم العمل في الأمانة العامة قد ازدادت بمقدار ثلاثة أضعاف وبلغ متوسطها ٢٦ في المائة. وأما العنصر الثاني للاستراتيجية فكان يتمثل في الاستفادة من المجموعة الموسعة من المتقدمين في مرحلة</p>

تحيط اللجنة الاستشارية علماً بالخطوات التي اتخذتها المفوضية. بيد أنها ترى أنه يلزم تحقيق المزيد من التقدم بغية الاستجابة على نحو تام لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٩٨ من قرارها ٢٣٦/٦٢. وبالنظر إلى طبيعة العمل الذي تضطلع به المفوضية، ترى اللجنة الاستشارية أن من الضروري بالنسبة للمفوضية أن يكون التمثيل الجغرافي لموظفيها واسعاً. وبغية تعزيز أهداف الجمعية، ترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد يرغب في تقديم تقارير عن كيفية قياس وتحقيق التقدم المحرز في مجال التمثيل الجغرافي، ولا سيما من خلال استخدام الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين، وخطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، وأنشطة التواصل. (الفقرة ٨٩)

وتشير اللجنة إلى أن السياسات التي تحكم انتقاء الموظفين وتوزيعهم الجغرافي تنطبق على الأمانة العامة برمتها. وتشير كذلك إلى أن نظام النطاقات الجغرافية يتصل بفرادى البلدان (انظر، في جملة أمور، قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦١، الجزء عاشر، الفقرة ١٠). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الجدول الوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/63/204) يبين تمثيل الموظفين في المفوضية حسب المجموعات الإقليمية. ولذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المقبلة معلومات إحصائية عن التوزيع الجغرافي حسب البلد. (الفقرة ٩٠)

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

الانتقاء. وفي هذا السياق، أصدرت المفوضية نظام الإجراءات وإطار العمل المتعلقين بتحسين التنوع الجغرافي، اللذين يتضمنان آلية لاستعراض عملية استقدام المتقدمين في كل حالة قبل المرحلة الأخيرة من انتقائهم، لكفالة بذل قصارى الجهود لتحديد وانتقاء المتقدمين المؤهلين من البلدان والمناطق المستهدفة مع مراعاة التامة للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين وبالتأكيد بهما. وقد نُظم امتحان تنافسي وطني في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، وبناء على طلب المفوضية، ركز مكتب إدارة الموارد البشرية على دعوة البلدان والمناطق المؤهلة التي يلزم تحسين تمثيلها في المفوضية إلى المشاركة في الامتحان. وقد استجابت ٤١ دولة من أصل ٤٩ دولة عضو لهذه الدعوة بتقديم طلبات. وأخيرا شارك ٢٣٦ متقدما في الامتحان في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأكمل تصحيح الامتحان وسيصدر مكتب إدارة الموارد البشرية في المستقبل القريب قائمة المتقدمين الناجحين.

وقد تلقت المفوضية أيضا الدعم على الصعيد التشريعي. وفي عام ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من لجنتها الثالثة، القرار ١٥٩/٦١، وأقرت فيه عددا من التدابير لمعالجة اختلال التوازن الجغرافي في المفوضية، بما في ذلك إنشاء آلية مؤقتة لا يقتصر بموجبها التوظيف في الرتبة ف-٢، في الوظائف الممولة من خارج الميزانية، على المتقدمين الناجحين في امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦١ أن تُقدم، بالتشاور مع المفوضية، مقترحات لمعالجة اختلال التوازن الجغرافي للموظفين في المفوضية. وبعد إجراء مشاورات مستفيضة بين المفوضية ومكتب إدارة الموارد البشرية، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا (A/61/823) ينطوي على عدة تدابير ملموسة، من قبيل طلب الإعفاء من متطلبات عملية استقدام الموظفين من خلال إجراء امتحان تنافسي وطني لشغل الوظائف من الرتبة ف-٢ و ف-٣، والالتزام باستهداف البلدان

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

بطريقة أكثر انتقائية من أجل إشراكها في الامتحانات المزمع تنظيمها في عام ٢٠٠٨. وقد قُدم تقرير للمتابعة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/204).

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A/62/7 و Corr.1)

تنص الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على تعزيز المكاتب الإقليمية، من خلال تحسين التنسيق، وإجراء المشاورات السنوية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتنفيذ أنشطة التدريب، وإصدار إجراءات العمل النمطية والمبادئ التوجيهية والسياسات المتصلة بالكيانات الموجودة في الميدان، وزيادة الموارد الخارجة عن الميزانية وتعزيز تنقل الموظفين فيما بين المقر والميدان.

تدرك اللجنة أن المفوضية مضطرة لأن تركز حالياً على تحسين هيكلها الإداري، وقد علقت كثيراً على هذه المسألة في الفقرات سادسا - ١ إلى ٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/7 و Corr.1). إلا أن اللجنة تشدد على أهمية وجود ملاك وظيفي كاف ومستقر للمكاتب الإقليمية والميدانية التابعة للمفوضية، يمول من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية. ومن ثم، ففي حين تدعم اللجنة معظم طلبات الوظائف في إطار برنامج العمل، وتلك المطلوبة في إطار دعم البرامج، فإنها على ثقة من أن بيان الميزانية القادم للمفوضية سيركز على وجودها الميداني. (الفقرة سادسا - ١٠)

مجلس مراجعي الحسابات

(A/63/5، المجلد الأول، الفصل الثاني)

إن المنهجية التي استخدمها مجلس مراجعة الحسابات لتحديد الفترة التي تبقى فيها الوظائف شاغرة لا تتماشى مع استراتيجية الإبلاغ التي يطبقها مكتب إدارة الموارد البشرية، والتي تراعي العوامل المتعددة التي تؤثر على استقدام الموظفين، وتوفر بالتالي مؤشرا أفضل للأداء الفعلي. ووفقا للمنهجية المقررة، بلغ الرقم الذي يدل على مستوى أداء المفوضية في الفترة ذاتها أقل من نصف الرقم الذي ناقشه مكتب مراجعي الحسابات. بيد أن المفوضية تواصل السعي إلى تحسين الجهود المبذولة في مجال استقدام الموظفين من خلال تعزيز نظام الإجراءات والتدريب الداخليين. وأحرزت المفوضية تقدما كبيرا على صعيد تخطيط عملية استقدام الموظفين ورصدها. ويجري رصد الشواغر وتتبعها في جميع مراحل عملية استقدام الموظفين

يوصي المجلس الإدارة بأن تعزز الموارد المخصصة لاختيار متقدمين لشغل وظائف في المفوضية. (الفقرة ٢٩٤)

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

لكفالة سير مراحل هذه العملية في الوقت المناسب وتحديد العوائق المحتملة ومعالجتها. وقد مكنت الخدمات الإدارية وخدمات إدارة الموارد البشرية المقدمة إلى مديري البرامج، إلى جانب تعزيز الإدارة في فترة السنتين الحالية، المفوضية من المحافظة على وتيرة استقدام الموظفين مع مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التنوع الجغرافي. وكما لاحظته الهيئة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تستفيد المفوضية من خدمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي ما فتئت قدراته تتعرض لضغوط بسبب العبء الثقيل لحجم أنشطة استقدام الموظفين الملقى على كاهله فيما يتعلق بالمفوضية. وتواصل المفوضية العمل بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتحسين الدعم الذي يقدمه. وفي هذا الصدد، قلصت المفوضية الوقت المطلوب لشغل وظائف الفئة الفنية إلى نحو ٢٤٤ يوما في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتعتزم تقليص هذه الفترة إلى ٢٣٠ يوما في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإلى ٢١٠ أيام في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وفقا لمنهجية القياس المستخدمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي أبلغها الأمين العام المساعد لمكتب إدارة الموارد البشرية إلى الإدارات.

وحدة التفتيش المشتركة

(تقرير وحدة التفتيش المشتركة A/62/845)

انظر التعليقات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/845/Add.1)، الفقرات ٦-١٠).

انظر التعليقات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/845/Add.1)، الفقرات ١١-١٣).

طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أعضاء مجلس حقوق الإنسان أن يحيلوا تعليقاتهم بشأن البرنامج ١٩

ينبغي أن تتخذ المفوضية تدابير مدروسة لربط عملية الميزنة والتخطيط بالنتائج والأداء الإداري تمشيا مع نهج الإدارة القائمة على النتائج باعتبار ذلك جزءا من عملية وضع إطار أدق للرصد والتقييم. (التوصية ١)

ينبغي أن توعز الجمعية العامة للمفوضية السامية بالتماس مشورة مجلس حقوق الإنسان وآرائه في إعداد الإطار الاستراتيجي المقترح وما يقترن به من متطلبات تتعلق بالميزانية فيما يتصل بأنشطة حقوق الإنسان، قبيل وضع الوثائق ذات الصلة في صيغتها النهائية. (التوصية ٢)

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

من الإطار الاستراتيجي المقترح للمفوضية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ قبل أن تنظر فيه لجنة البرنامج والتنسيق.

انظر التعليقات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/845/Add.1)، الفقرات (١٤-١٦).

انظر التعليقات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/845/Add.1)، الفقرة (١٨).

انظر التعليقات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/845/Add.1)، الفقرة (١٩).

وسّعت المفوضية قاعدة مانحيها كثيرا في عام ٢٠٠٨، إذ ازداد عدد المانحين المنتمين لمجموعات غير مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى مقارنة بالسنوات السابقة، وانضم إليهم مانحون لم يسبق لهم أن قدموا تبرعات، أو لم يقدموا تبرعات في الماضي إلا نادرا.

وقدم ما مجموعه ٨٣ دولة عضوا تبرعات للمفوضية في عام ٢٠٠٨. وذلك مقابل ٦٤ دولة عضوا قدمت تبرعات في عام ٢٠٠٧، و ٦١ دولة عضوا قدمت تبرعات في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥.

وشهد عام ٢٠٠٨ أيضا زيادة في تنوع المانحين: فمن بين الدول الأعضاء البالغ عددها ٨٣ دولة التي قدمت تبرعات كان هناك ٣٠ دولة من المجموعة الإقليمية لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى، و ٥٣ دولة من المجموعات الإقليمية الأخرى (١٩ دولة من مجموعة الدول الآسيوية، و ١٦ دولة من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و ١٣ دولة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٥ دول من مجموعة الدول الأفريقية). ومن بين الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات ويبلغ عددها ٨٣ دولة هناك تسع دول لم يسبق لها أن قدمت تبرعات.

ينبغي أن تنشئ المفوضية السامية مجلس أمناء ملائم لصندوق التبرعات لدعم أنشطة المفوضية ليقوم باستعراض وإقرار المشاريع والأنشطة المحددة التي ستمول من الصندوق. (التوصية ٣)

ينبغي أن تقيم الجمعية العامة توازنا معقولا بين الميزانية العادية للمفوضية وبين التبرعات الممكن قبولها دعماً للأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان. (التوصية ٤)

سعيًا وراء توسيع قاعدة الجهات المانحة، يتعين على المفوضية لحقوق الإنسان التحاور بشكل متزايد مع ممثلين من البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع نطاق مشاركة هذه البلدان في تمويل أنشطة حقوق الإنسان. (التوصية ٥)

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وجاء توسيع قاعدة المانحين نتيجة لبذل جهود منسقة رمت إلى دعوة غير المانحين إلى المساهمة، وشملت توجيه رسائل من المفوضية إلى جميع الدول الأعضاء، والشروع في إجراء حوار مع غير المانحين من خلال بعثاتهم الدبلوماسية في جنيف ونيويورك.

انظر التعليقات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/845/Add.1)، الفقرتان ٢٠-٢١).

لطالما شجعت المفوضية جميع المانحين على النظر في تقديم أكبر قدر ممكن من التمويل بدون تخصيص لأغراض محددة. وحظيت جهود المفوضية في هذا المجال بنجاح ملحوظ، مما ساعد على تحقيق نقلة هائلة على صعيد التوازن بين الأموال المخصصة وغير المخصصة. وفي عام ٢٠٠٨، قدم أكثر من نصف التبرعات دون تخصيص، لأول مرة. وكانت هذه النتيجة ثمرة اتجاه استمر فترة طويلة، زادت فيه نسبة الأموال غير المخصصة من مجموع المبالغ المقدمة من ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٤، وإلى ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٥، وإلى ٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، وإلى ٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٧، وإلى ٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٨.

واعتباراً من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بلغت نسبة التبرعات غير المخصصة ٥٣ في المائة - وهي المرة الأولى التي ترجح فيها كفة الميزان العام لصالح التمويل غير المخصص.

انظر التعليقات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/845/Add.1)، الفقرتان ٢٢-٢٣).

انظر التعليقات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/845/Add.1)، الفقرات ٢٤-٣٤).

ينبغي أن تنوع الجمعية العامة إلى المفوضية بتعزيز جهودها الرامية إلى إقناع الجهات المانحة بمواصلة الحد من الأموال التي تخصصها لأهداف معينة أو بزيادة المرونة في التصرف في الأموال، بتطبيق مبادئ من قبيل مبادئ الممارسة السليمة في تقديم المنح الإنسانية. (التوصية ٦)

ينبغي أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتبرعات التي تتلقاها المفوضية وكيفية توزيعها، فضلاً عن الشروط التي يمكن أن تكون هذه التبرعات مصحوبة بها. (التوصية ٧)

ينبغي أن تتبنى الجمعية العامة مستوى أقصى مؤقتاً فيما يتعلق باستقدام موظفين جدد من الفئة الفنية (في الرتب ما بين ف-١ و ف-٥) في المفوضية من المناطق الممثلة تمثيلاً زائداً إلى أن يأتي الوقت الذي

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

يتحقق فيه التوازن الجغرافي. (التوصية ٨)

وقد أحرزت المفوضية مزيداً من التقدم في زيادة نسبة الموظفين من المناطق المحددة بأنها تحتاج إلى تحسين تمثيلها في المفوضية. وقد انخفضت نسبة موظفي الفئة الفنية من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى من ٥٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٥٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨.

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(A/63/302 (part I)/Add.1)

أعدت المفوضية مشروع مبادئ توجيهية وسياسات، وأقرها مؤقتاً مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمكافحة أشكال الرق المعاصرة في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، التي عقد خلالها المجلس اجتماعاً مع ممثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ توصية المكتب. وستقدم الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بالصندوق إلى مجلس الأمناء للنظر فيها واعتمادها خلال دورته الرابعة عشرة التي سيعقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

في عملية لمراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/63/302 (part I)/Add.1)، لاحظ المكتب أن الصندوق لا يأخذ في الاعتبار المساعدة المقدمة فعلاً من المنظمات الدولية الأخرى إسهاماً في جهود مكافحة أشكال معينة من الرق المعاصر. وأوصى المكتب بأن تمنح المفوضية الأولوية للمسألة المتعلقة بأشكال معينة من الرق المعاصر، لا سيما تلك التي لا تعالجها منظمات دولية أخرى، وأن تبادر أيضاً بتحديد منظمات تتناول هذا الموضوع. وردّت المفوضية بأن أحد أعضاء مجلس الإدارة سيعد ورقة عن السياسة العامة بشأن هذه المسألة، وسيناقشها المجلس خلال دورته المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وإذا وافق المجلس على تغيير السياسة العامة، فستدرج أحكام خاصة في المبادئ التوجيهية الجديدة (الفقرة ٧)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



المختصرات: م: ع = الميزانية العادية؛ م: خ = الموارد الخارجة عن الميزانية؛ و: أ = وكيل أمين عام؛ أ: ع = أمين عام مساعد؛ ع: ع = فئة الخدمات العامة؛ ر: ر = الرتبة الرئيسية؛ ر: أ = الرتب الأخرى؛ م: م = الرتبة المحلية؛ م: و = موظف وطني؛ م: أ = متطوعو الأمم المتحدة. (ب) وظائف معاد تصنيفها. (ج) وظائف معاد توزيعها داخليا.

المرفق

النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتي لن تنفذ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

النتائج	الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ	A/62/6، الفقرة
البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل			
٢٣-٥٧ (أ) '٣' أ تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٠	اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١١٧/٦٣ النص النهائي للبروتوكول الاختياري	
٢٣-٥٧ (أ) '٣' ب تقارير الفريق العامل المعني بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢	كما ورد أعلاه	
٢٣-٥٧ (ج) '١' المنشورات غير المتكررة: وثائق معنونة "حقوق الإنسان"، على أقراص مدمجة (١)؛ صحائف وقائع (٨) عن التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة (تنقيح)، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيح)، حقوق الإنسان والعجز، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (تنقيح)، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تنقيح)، الحق في السكن اللائق (تنقيح)، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية (تنقيح)، وحقوق الطفل (تنقيح)؛ منشورات سلسلة التدريب الفني (٦) ومنها: ما يتعلق بحقوق الإنسان والانتخابات: دليل بشأن الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات (تنقيح)؛ الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان (تنقيح)؛ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دليل بشأن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تنقيح)؛ دليل بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ مادة مرجعية (٦)؛ ورقات بشأن مسائل خاصة (٦)؛ سلسلة أدلة الأمم المتحدة (٢)؛ أدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواد	٥٦	غير متكررة	

الناتج	الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ	A/62/6، الفقرة
للتوعية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠)؛ وبشأن حقوق المرأة (٥)؛ دورة تدريبية إلكترونية بشأن مسؤوليات الشركات في مجال حقوق الإنسان (٢)؛			
٩٨ المجموع الفرعي			
البرنامج الفرعي ٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها			
٢٣-٦٦ (أ) '٣' أ	٤٠	اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١١٧/٦٣، النص النهائي للبروتوكول الاختياري ١٧.	تقديم خدمات فنية لاجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' أ	٢٠	استُبدل الفريق العامل بالخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٦/٧)	الفريق العامل المعني بالأقليات
٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' أ	٢٠	استُبدل الفريق العامل بالمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦)	الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
٢٣-٦٦ (أ) '٢٣' أ	٢٠	استُبدل الفريق العامل بآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦)	الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية
١٠٠ المجموع الفرعي			
البرنامج الفرعي ٤ - دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان			
٢٣-٨٥ (أ) '٢' ب	١	النواتج غير المتكررة. تم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٥ تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧	وثائق الهيئات التداولية: تقرير المفوضة السامية عن المهجرات الجماعية
١ المجموع الفرعي			
١٩٩ المجموع			